القواعد الأصولية
المستنبطة من مناظرة الشيخين رضي الله عنهما
في قتال مانعي الزكاة

د. محمد عادل شافي

جامعة الفلوجة - كلية العلوم الإسلامية

mohammed.adil@uofallujah.edu.iq/

07808014040

الملخص

يهدف هذا البحث إلى جمع القواعد الأصولية التي استنبطها علماء الأصول من مناظرة الشيخين -سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر- (رضي الله عنهما) في قتال مانعي الزكاة التي يرويها الشيخان -البخاري ومسلم- (رحمهما الله). وقد جمعت ما أمكنني جمعه من القواعد الأصولية المستنبطة من تلك المناظرة، وبلغت (٢١) قاعدة، ووضعت عنوانا لكلّ قاعدة وفق القول الذي استدل لها بالمناظرة، ثم ذكرت أهم الأقوال في تلك القاعدة مرتبة وفق الأقوى أو الأشهر، ثم خصصت فقرة أسميتها (القاعدة المستنبطة من المناظرة) بينت فيها وجه الاستدلال بتلك المناظرة، ناقلا بعض أقوال الأصوليين التي تبين الاستدلال بها.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، مانعي الزكاة، الشيخان

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فإنّ علم أصول الفقه علم عظيم النفع، ويحتاج إلى قواعده الفقيه؛ ليفهم نصوص الشرع، ويستنبط الأحكام منها.

وهذه القواعد لم تأتِ عن صدفة وفراغ، بل جاءت بعد اجتهاد واستنباط من أئمة عظام -عليهم الرحمة والرضوان-، استنبطوها من استقراء النصوص والأدلة العقلية القطعية.

ويهدف هذا البحث إلى الوقوف على نصٍ واحد من تلك النصوص العظيمة التي رجع إليها الأصوليون واستنبطوا منها جملة من القواعد الأصولية، وهذا الأصل هو حديث مناظرة الشيخين -سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر- (رضي الله عنهما) في قتال مانعي الزكاة التي يرويها الشيخان -البخاري ومسلم- (رحمهما الله)، وهذا الحديث؛ كما قال الإمام الخطابي (رحمه الله): "أصل كبير في الدين وفيه أنواع من العلم وأبواب من الفقه"[1]؛ إذ رجع الأصوليون إلى هذه المناظرة في مواطن متعددة وأصلوا قواعدهم بناءً على ما ورد في روايتها؛ وسنرى بإذن الله تعالى في هذا البحث كيف استنبطت تلك القواعد الأصولية واستدل الأصوليون لها من هذه المناظرة.

وقد اعتمدت المنهج الاستقرائي في جمع تلك القواعد، محاولا جمع ما أمكنني جمعه من القواعد الأصولية المستنبطة من تلك المناظرة، ولا أدعي كمال الاستقراء، لكنّي حاولت التقصي في البحث، وقد وضعت عنوانا لكلّ قاعدة وفق القول الذي استدل لها بالمناظرة، ثم ذكرت أهم الأقوال في تلك القاعدة مرتبة وفق الأقوى أو الأشهر، ثم خصصت فقرة أسميتها (القاعدة المستنبطة من المناظرة) بينت فيها وجه الاستدلال بتلك المناظرة، ناقلا بعض أقوال الأصوليين التي تبين الاستدلال بالمناظرة.

وقد جاء البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث:

عرفت في التمهيد بمفردات العنوان، وذكرت نص حديث مناظرة الشيخين (رضي الله عنهما).

وفي المبحث الأول: تناولت القواعد الأصولية في مباحث الأدلة، وفيه ثمانية قواعد:

القاعدة ١: الإجماع ممكن

(١) معالم السنن (٢/٢).

القاعدة ٢: مخالفة الواحد أو الاثنين تمنع انعقاد الإجماع

القاعدة ٣: يجوز حصول الاجماع في المسألة بعد الخلاف فيها

القاعدة ٤: انقراض العصر شرط لصحة الإجماع

القاعدة ٥: إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول كان ذلك اجماعا لا تجوز مخالفته

القاعدة ٦: يجوز انعقاد الإجماع عن القياس

القاعدة ٧: القياس حجّة

القاعدة ٨: يجوز اجتماع دليلين على مدلول واحد

وفي المبحث الثاني: تناولت القواعد الأصولية في مباحث الألفاظ، وفيه ست قواعد:

القاعدة ١: الأمر المطلق يقتضي الوجوب

القاعدة ٢: الأمر يقتضي التكرار

القاعدة ٣: للعموم صيغة تخصه

القاعدة ٤: الجمع المعرف بلام الجنس يفيد العموم

القاعدة ٥: العموم يخصّ بالقياس

القاعدة ٦: القِران في النظم يوجب القِران في الحكم

أما المبحث الثالث: فتناولت فيه القواعد الأصولية في مباحث أصولية متفرقة (الحكم والاجتهاد والتقليد، ومقاصد الشريعة)، وفيه سبع قواعد:

القاعدة ١: الكفار مخاطبون بالفروع

القاعدة ٢: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

القاعدة ٣: لا يجوز للمجتهد أن يقلد المجتهد

القاعدة ٤: كلّ مجتهد مصيب

القاعدة ٥: المناظرة بين أهل العلم مشروعة

القاعدة ٦: حفظ الدين مقصد ضروري قطعي عام، ويقدم على حفظ النفس والمال

القاعدة ٧: لا يلتفت إلى المصلحة إذا وجد النص الشرعي المقتضي لخلافها

أرجو الله تعالى أن يوفقني في عملي ويجعله خالصا، إنه وليي في الدنيا والآخرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تمهيد

تعريف موجز بمفردات العنوان ونص حديث مناظرة الشيخين رضي الله عنهما

سأبين باختصار ما تعنيه أهم الكلمات في العنوان:

فالقواعد: جمع قاعدة، وهي: أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة؛ لترف أحكامها منه[١].

والأصولية: المنسوبة إلى علم أصول الفقه، وأصول الفقه هو "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"[٢].

ونعني بالمستنبطة: المستخرجة، فالاستنباط الاستخراج فإن فيه كلفة، وفيه إشارة إلى أن بقاء الإنسان ببقاء الأحكام، كما أن بقاء جسده ببقاء الماء المستنبط[٣].

وأصل الاستنباط استخراج الماء من العين، فاستعير لما يستخرجه الرجل بفرط ذهنه من المعاني، فكان في العدول عن لفظ الاستخراج إلى لفظ الاستنباط إشارة إلى الكلفة في استخراج المعنى من النصوص التي بها عظمت أقدار العلماء وارتفعت درجاتهم، فإنه، لولا المشقة ساد الناس كلهم[٤].

قال ابن المؤقت الحنفي: "وآثر لفظ الاستنباط على الاستخراج ونحوه إشارة إلى ما في استخراج الأحكام من النصوص من الكلفة والمشقة الملزومة لمزيد التعب كما هو الواقع فإن استعماله الكثير لغة في استخراج الماء من البئر والعين والتعب لازم لذلك عادة، وإشارة أيضا إلى ما بين المستخرجين من المناسبة، وهي التسبب إلى الحياة مع أنّها في العلم أتمّ فإنّ في الماء حياة الأشباح، وفي العلم حياة الأشباح والأرواح"[٥].

والمناظرة: المعاونة على النظر والمباحثة عن مآخذ الشرع؛ لإظهار الصواب[٦].

---

(١) ينظر: التلويح (١/ ٣٤)؛ الردود والنقود (١/ ٩٤)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠).

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (١/ ١٣)؛ وينظر: التحبير (١/ ١٧٣)؛ حاشية العطار (١/ ٢٩).

(٣) ينظر: ميزان الأصول (١/ ٥٣٨-٥٣٩)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ١٢١)؛ تحفة المسؤول (١/ ١٤١).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (١/ ٢٠).

(٥) التقرير والتحبير (١/ ١٨).

(٦) ينظر: البرهان (٢/ ٢٦)؛ المنخول (ص٤٣٩)؛ مسلم الثبوت، مع شرحه فواتح الرحموت (٢/ ٣٨٠).

ونعني بحديث مناظرة الشيخين: ما اتفق الشيخان (رحمهما الله) على إخراجه من حديث «أبي هريرة ﷺ قال: لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر (رضي الله عنهما): كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله، ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله)، فقال أبو بكر ﷺ: والله لأقاتلن من فرق[1] بين الصلاة، والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا -وفي البخاري عناقًا- كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: فوالله، ما هو إلا أن رأيت الله ﷻ قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنّه الحق"[2].

وفي البخاري تعليقا: «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره، اقتداءً بالنبي ﷺ، ورأى أبو بكر ﷺ قتال من منع الزكاة، فقال عمر ﷺ: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ، ثم تابعه بعد عمر فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه"[3].

والمراد بمانعي الزكاة: "المقيمون على أصل الدين الذين هم أهل بغي، ولم يسموا على الانفراد عن المرتدين كفارا، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين؛ وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا"[4].

قال الإمام الشافعي (رحمه الله): "وقول عمر لأبي بكر (رضي الله عنهما): أليس قد قال رسول الله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) في قول أبي بكر ﷺ: (هذا من حقها لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه) معرفة منهما معا

(١) ضبطها الإمام النووي بوجهين «فَرَّقَ وَفَرَقَ بتشديد الراء وتخفيفها؛ ومعناه: من أطاع في الصلاة، وجحد الزكاة أو منعها». شرح النووي على مسلم (١/ ٢٠٧).

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم، صحيح البخاري (٢/ ٥٠٧)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٣٥)؛ صحيح مسلم (١/ ٥١)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم الحديث: (٢٠)؛ جاء في فيض القدير: "وهو متواتر لأنه رواه خمسة عشر صحابيا". فيض القدير (٢/ ١٨٩).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ٢٦٨٢)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٣٢٥)؛ شرح النووي على مسلم (١/ ٢٠٤).

بأنّ ممن قاتلوا من هو على التمسك بالإيمان ولولا ذلك ما شك عمر في قتالهم ولقال أبو بكر: قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين"[1]

وقال ابن عبد البر: «ومعلوم أنّهم كانوا مقرين بالإسلام والشهادة، يوضح لك ذلك قول عمر لأبي بكر (رضي الله عنهما): كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله)؟ فقال أبو بكر: هذا من حقها، والله لو منعوني عناقا أو عقالا مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لقاتلتهم على ذلك؛ ولو كفر القوم، لقال أبو بكر: قد تركوا لا إله إلا الله، وصاروا مشركين"[2].

(١) الأم (٤/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٣٢٥-٣٢٦).

المبحث الأول

القواعد الأصولية في مباحث الأدلة

القاعدة ١: الإجماع ممكن

الإجماع: هو «اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر"[١].

ويتوقف الاحتجاج بالإجماع على بيان إمكانه، وإمكان الاطلاع عليه؛ فلذلك تكلّم في هذه المسألة عددٌ من الأصوليين، وقد ذهب الجمهور إلى إمكان حصول الإجماع، وخالف البعض في إمكانه، وحكي عن النظام، وأنّ حصوله متعذر؛ لانتشار العلماء في الأمصار[٢].

القاعدة المستنبطة من المناظرة:

يستنبط من هذه المناظرة أنّ الإجماع ممكن؛ إذ لو لم يكن ممكنا لما حصل، وقد علمنا حصوله في زمن الصحابة ﷺ في مسائل كثيرة، منها إجماعهم على قتال مانعي الزكاة.

قال الإمام البيضاوي (رحمه الله): "لا يتعذر في أيام الصحابة ﷺ، فإنهم كانوا محصورين قليلين»[٣].

لذلك حصر بعض الأصوليين إمكانه في عصر الصحابة ﷺ؛ لأنّه لا طريق إلى معرفته في غير عصرهم، فذكر بعض الأصوليين أنه يحكم بتصور وجود الإجماع على عهد الصحابة ﷺ عند قلة المجتهدين؛ قال الطوفي: "يعني الإمكان الموقوف على آرائهم من غير استبعاد، كاتفاقهم على قتال مانعي الزكاة ونحوه، وصاحب هذا القول توسط بين إحالة وقوع الإجماع، وتجويزه على استبعاد؛ لأنّه قد قام دليل الجواز العقلي كما مر، فانتفت الاستحالة..."[٤].

القاعدة ٢: مخالفة الواحد أو الاثنين تمنع انعقاد الإجماع

إذا خالف الأقلّ ولو كان واحدا أو اثنين الجماعة؛ هل تمنع تلك المخالفة انعقاد الإجماع، أم ينعقد الإجماع مع تلك المخالفة؟ اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال أهمها:

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (١/ ٥٢١)؛ وينظر: جمع الجوامع (ص: ٧٦).

(٢) ينظر: منهاج الوصول (ص٨٢)؛ البحر المحيط (٦/ ٣٨١-٣٨٢)؛ نهاية السول (ص٢٨١-٢٨٣)؛ الغيث الهامع (ص٥٠٦)؛ إرشاد الفحول (١/ ١٩٤-١٩٥).

(٣) منهاج الوصول (ص٨٢).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ١٢).

القول الأول: أن مخالفة الواحد أو الاثنين ممن يعتد بهما تمنع انعقاد الاجماع، وهو قول جمهور الأصوليين، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد[١].

القول الثاني: لا يعتدّ بخلاف الواحد أو الاثنين، ولا يمنع انعقاد الإجماع، وهو رواية عن الإمام أحمد، وحكي عن ابن خويز منداد وابن جرير الطبري، وأبي الحسين الخياط من المعتزلة[٢].

القول الثالث: إن سوّغت الجماعة الاجتهاد في ذلك للواحد، كان خلافه معتدا به، وإن أنكرت الجماعة على الواحد لم يعتدّ بخلافه، وهو قول أبي بكر الرازي الجصاص، وأبي عبد الله الجرجاني[٣].

القاعدة المستنبطة من المناظرة:

استنبط العلماء من هذه المناظرة أنّ (مخالفة الأقل ولو كان واحدا تمنع انعقاد الإجماع)؛ لأنّ ذلك جرى في زمن الصحابة ﷺ ولم ينكروا على المخالف للأكثر في الحكم، ولم ينسبوه إلى مخالفة الجماعة، كما هو معهود منهم مع المخالف لما أجمع عليه مجموع الأمّة، بل سوّغوا له الاجتهاد فيما ذهب إليه مع مخالفة الأكثر، ولو كان إجماع الأكثر حجة ملزمة لما كان كذلك، ومن ذلك أنّ الصديق ﷺ لمّا خالف الصحابة ﷺ لم ينعقد الإجماع على خلافه في قتال مانعي الزكاة، بل رجعوا إلى قوله، وبقd ذلك الحكم معمولا به[٤].

قال أبو الخطاب (رحمه الله): في الصحابة ﷺ من تفرد بمسائل في الفرائض خالف عليها الجماعة ولم ينكر عليه، فالصديق ﷺ خالف الصحابة في قتال مانعي الزكاة، فناظروه واحتج عليه عمر رضي الله عنه بقوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم"، فقال قد قال إلا بحقها والزكاة من حقها، ولم يحتجوا عليه بأنّ إجماعهم حجّة عليه[٥].

وقال الإمام الرازي (رحمه الله): "لنا أن جميع الصحابة ﷺ أجمعوا على ترك قتال مانعي الزكاة وخالفهم فيه أبو بكر ﷺ وحده فيه، ولم يقل أحد إن خلافه غير معتد به، بل لمّا ناظروه رجعوا إلى قوله"[٦].

---

(١) ينظر: الإشارة (ص٢٧٧)؛ العدة (٤/ ١١١٧-١١١٨)؛ التمهيد (٣/ ٢٦٠-٢٦١)؛ المحصول للرازي (٤/ ١٨١)؛ الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٥)؛ التحصيل (٢/ ٧٥)؛ نهاية الوصول (٦/ ٢٦١٤)؛ كشف الأسرار (٣/ ٢٤٤)؛ الإبهاج (٥/ ٢١٢١)؛ البحر المحيط (٦/ ٤٣٠).

(٢) ينظر: الإشارة (ص٢٧٧)؛ العدة (٤/ ١١١٨-١١١٩)؛ التمهيد (٣/ ٢٦١)؛ المحصول للرازي (٤/ ١٨١)؛ الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٥)؛ التحصيل (٢/ ٧٥)؛ نهاية الوصول (٦/ ٢٦١٤)؛ كشف الأسرار (٣/ ٢٤٥)؛ البحر المحيط (٦/ ٤٣١).

(٣) ينظر: الفصول (٣/ ٢٩٧، ٣٠١)؛ العدة (٤/ ١١١٩-١١٢١)؛ الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٥)؛ نهاية الوصول (٦/ ٢٦١٥-٢٦١٦)؛ كشف الأسرار (٣/ ٢٤٤)؛ التقرير والتحبير (٣/ ٩٣).

(٤) ينظر: العدة (٤/ ١١٢٢)؛ الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٦)؛ نهاية الوصول (٦/ ٢٦١٧).

(٥) ينظر: التمهيد (٣/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٦) المحصول للرازي (٤/ ١٨١).

وقال الآمدي (رحمه الله): "ولو كان إجماع الأكثر حجة؛ لبادروا بالإنكار والتخطئة وما وجد منهم من الإنكار في هذه الصور لم يكن إنكار تخطئة، بل إنكارَ مناظرة في المأخذ كما جرت عادة المجتهدين بعضهم مع بعض، ولذلك بقي الخلاف الذي ذهب إليه الأقلون جائزا إلى وقتنا هذا، وربما كان ما ذهب إليه الأقل هو المعول عليه الآن كقتال مانعي الزكاة، ولو كان ذلك مخالفا للإجماع المقطوع به لما كان ذلك سائغا"[١].

واعترض على الاستدلال بهذه المناظرة: بأنّها خارج مسألتنا، وليست في محل الخلاف، فإنّ المجتهد ما دام في مهلة النظر لا يكون قول غيره حجة عليه[٢].

واستنبط بعض الأصوليين من هذه القصة: أنّه إن سوّغ الأكثر خلاف الأقلّ فلا ينعقد الإجماع وإلا انعقد، وهذا هو القول الثالث الذي ذكرناه، إذ قالوا: إن سوّغ الأكثر اجتهاد الأقل كخلاف أبي بكر ﷺ في قتال مانعي الزكاة فلا ينعقد الإجماع مع خلافه بخلاف من لم يسوغ الأكثر اجتهاده فإنه ينعقد الإجماع مع خلافه ولكن يكون حجة ظنية[٣].

القاعدة ٣: يجوز حصول الاجماع في المسألة بعد الخلاف فيها

إذا اختلف العلماء في مسألة من المسائل، ثم اتفقوا على أحد القولين؛ فهذا لا يخلو إما أن يكون الاتفاق قبل استقرار الخلاف في المسألة أو بعده، وإذا كان بعد استقرار الخلاف قد يكون قبل انقراض العصر أو بعده، وهذه ثلاثة مسائل تكلم فيها الأصوليون، والذي يعنينا هنا هو الاتفاق الذي يكون قبل استقرار الخلاف، بأن كان المجتهدون في مهلة النظر في المسألة؛ إذ اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز حصول الإجماع بعد الخلاف، وبه قال جمهور الأصوليين[٤].

القول الثاني: لا يجوز حصول الإجماع بعد الخلاف، وحكي عن الصيرفي[٥].

وإن كان الإمام الشيرازي قد نفى الخلاف في المسألة فقال: «فإن كان ذلك قبل أن يبرد الخلاف ويستقر كخلاف الصحابة ﷺ لأبي بكر ﷺ في قتال مانعي الزكاة وإجماعهم بعد ذلك زال الخلاف وصارت المسألة بعد ذلك إجماعا بلا خلاف"[٦].

---

(١) الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٦).

(٢) البحر المحيط (٦/ ٤٣١).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٩٣).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٨)؛ المحصول للرازي (٤/ ١٣٥)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٨)؛ كشف الأسرار (٣/ ٢٤٧)؛ نهاية الوصول (٦/ ٢٥٤٠)؛ بيان المختصر (١/ ٦٠٧-٦٠٩)؛ الإبهاج (٥/ ٢٠٨٩-٢٠٩١)؛ التقرير والتحبير (٣/ ٨١-٨٢، ٨٨-٩٢).

(٥) ينظر: المحصول للرازي (٤/ ١٣٥)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٨)؛ نهاية الوصول (٦/ ٢٥٤٠)؛ الإبهاج (٥/ ٢٠٨٩-٢٠٩١)؛

(٦) اللمع (ص٩٣).

وقال الإمام الزركشي (رحمه الله): "وحكى الهندي تبعا للإمام أن الصيرفي خالف في ذلك، ولم أره في كتابه، بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة"(١).

ولا بدّ هنا من التنبيه على أمرين:

أحدهما: أنّ بعض الأصوليين كالإمام القرافي (رحمه الله) أطلق المسألة ولم يقيّد محل النزاع بما ذكرنا من كونه قبل استقرار الخلاف، بل جعله شاملا للإجماع الذي يحصل في العصر الواحد سواء أكان قبل استقرار الخلاف أم بعده(٢)، ومنهم كالإمام الآمدي (رحمه الله) من جعله شاملا للاتفاق الذي يحصل بعد انقراض العصر(٣).

الأمر الآخر: يلزم على قول القائلين من الحنفية والشافعية بانعقاد الإجماع بعد الخلاف المستقر، أو بعد انقراض العصر، أن يكون قولهم في هذه المسألة جواز حصول الإجماع بعد الخلاف غير المستقر من باب أولى. ويقتضي قول جمهور الحنابلة باشتراط انقراض العصر في الإجماع؛ أن يكون قولهم في هذه المسألة جواز حصول الإجماع بعد الخلاف غير المستقر وحتى المستقر؛ لأنّ هذا الإجماع لم يكن رافعا لمجمع عليه؛ لأنّ اختلافهم السابق وإن دلّ على تسويغ الاجتهاد في الحكم، لكن لا يدلّ على انعقاد إجماعهم على ذلك، ضرورة انتفاء شرط انعقاد الإجماع الذي هو انقراض العصر(٤).

القاعدة المستنبطة من المناظرة:

استنبط العلماء قاعدة (جواز حصول الإجماع بعد الخلاف) من عدد من الأدلة منها ما ورد في مناظرة الشيخين، إذ إنّ إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة حصل بعد اختلافهم فيه بين الشيخين (رضي الله عنهما)، والوقوع دليل الجواز وزيادة(٥).

قال السمعاني (رحمه الله): "أن يحدث الإجماع بعد تقدم الخلاف في عصر واحد كاختلاف الصحابة رضي الله عنهم ثم إجماعهم بعد خلافهم فيصير الإجماع بهم منعقدًا، وما تقدم من خلافهم ساقطا؛ لأنّ العمل يكون بما استقرت عليه أقاويلهم، وقد استقرت على الإجماع وزال به الخلاف... ومن ذلك أيضا خلافهم على أبى بكر رضي الله عنه في قتال أهل الردة ثم رجعوا إلى قوله وأجمعوا عليه"(٦).

---

(١) البحر المحيط (٦/ ٥٠٣).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٨).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٧٥)؛ الإبهاج (٥/ ٢٠٩٠).

(٤) ينظر: التمهيد (٣/ ٣٤٦)؛ بذل النظر (ص٥٥٠-٥٥١)؛ روضة الناظر (١/ ٤١٨)؛ الإبهاج (٥/ ٢٠٩١)؛ التقرير والتحبير (٣/ ٨١-٨٢، ٨٨-٩٢)؛ كشف الأسرار (٣/ ٢٤٧)؛ بيان المختصر (١/ ٦٠٩)؛ نهاية السول (ص٢٩٤)؛ شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٦)

(٥) ينظر: نهاية الوصول (٦/ ٢٥٤٠-٢٥٤١).

(٦) قواطع الأدلة (٢/ ٢٨).

القاعدة ٤: انقراض العصر شرط لصحة الإجماع

انقراض العصر: عبارة عن موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها[١]. قال ابن النجار: "وهو موت من اعتبر فيه من غير رجوع واحد منهم عما أجمعوا عليه"[٢].

فإذا اتفق أهل عصر في مسألة هل يصح إجماعهم قبل انقراض العصر أم يشترط موت جميع المجتهدين الموجودين في ذلك العصر بلا خلاف من أحد منهم ليصح ذلك الإجماع؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: أنّ انقراض أهل العصر ليس شرطا في صحة الإجماع، فإذا أجمع المجتهدون على شيء صحّ الإجماع وثبتت حجته، انقرض أهل العصر، أو لم ينقرضوا؛ وهو قول جمهور الأصوليين، وإليه أومأ الإمام أحمد، واختاره بعض الحنابلة[٣].

القول الثاني: أنّ انقراض أهل العصر شرط في صحة الإجماع، وهو ظاهر قول الإمام أحمد وأكثر الحنابلة، وحكي عن أبي تمام البصري من المالكية، وأبي إسحاق الإسفراينى وأبي بكر بن فورك وسليم الرازي من الشافعية[٤].

القاعدة المستنبطة من المناظرة:

يستنبط من هذا الحديث أنّ (انقراض العصر شرط لصحّة الإجماع)، إذ إنّ إجماع الصحابة ﷺ على قتال مانعي الزكاة كان بعد خلاف سيدنا عمر ﷺ، ولو لم يشترط انقراض العصر لم يجز هذا الإجماع؛ لأنه سيكون مناقضا للإجماع الضمني الحاصل بتسويغ الخلاف في تلك المسألة، مما يفضي إلى القول بخطأ أحد الإجماعين.

جاء في روضة الناظر الردّ على الاعتراض بعدم التسليم أنّ إجماع الصحابة ﷺ بعد الاختلاف إجماع صحيح؛ فقال مجيبا: "وقد أجمع الصحابة ﷺ على قتال مانعي الزكاة بعد الخلاف... ولا خلاف في تجويز ذلك في القطعيات، فلم لا يجوز في الظنيات؟"[٥].

---

(١) ميزان الأصول (١/ ٥٠٠)؛ التلويح (٢/ ٩١).

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: الفصول (٣/ ٣٠٧)؛ المعتمد (٢/ ٤١)؛ الإشارة (ص٢٧٨-٢٧٩)؛ التمهيد (٣/ ٣٤٦-٣٤٧)؛ اللمع (ص٨٩)؛ أصول السرخسي (١/ ٣١٥)؛ قواطع الأدلة (٢/ ١٦)؛ المحصول للرازي (٤/ ١٤٧)؛ الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٦)؛ كشف الأسرار (٣/ ٢٤٣)؛ بيان المختصر (١/ ٥٨٠).

(٤) ينظر: العدة (٤/ ١٠٩٥)؛ الإشارة (ص٢٧٩)؛ قواطع الأدلة (٢/ ١٦)؛ التمهيد (٣/ ٣٤٦-٣٤٧)؛ الواضح (٥/ ١٤٢)؛ المحصول للرازي (٤/ ١٤٧)؛ روضة الناظر (١/ ٤١٨)؛ الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٦)؛ تشنيف المسامع (٣/ ١١٠).

(٥) روضة الناظر (١/ ٤٢٠-٤٢٣).

وقال الطوفي (رحمه الله): "كاتفاق الصحابة ﷺ على قتال مانعي الزكاة، وذلك إنما يصح بتقدير اشتراط انقراض العصر؛ لأنّ الإجماع الأول إذن لم يستقر حتى يعارض الإجماع الثاني"[١].

القاعدة ٥: إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول كان ذلك اجماعا لا تجوز مخالفته

إذا اختلف الصحابة ﷺ في الحادثة على قولين واستقر خلافهم وانقرض عصرهم، ثم أجمع التابعون على أحدهما، وتركوا القول الآخر؛ فهل تصير المسألة إجماعا ويسقط القول الآخر، أم يبقى الخلاف قائمًا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنّ أهل العصر الثاني إذا اتفقوا على أحد قولي أهل العصر الأول لم يصر ذلك إجماعا، وهو قول جمهور الأصوليين، وبعض الحنفية، واختاره الآمدي[٢].

القول الثاني: أنّ أهل العصر الثاني إذا اتفقوا على أحد قولي أهل العصر الأول كان ذلك اجماعا لا تجوز مخالفته، وسقط القول الآخر، وهو قول جمهور الحنفية، وبه قال أبو علي بن خيران، وأبو بكر القفال من الشافعية، واختاره الفخر الرازي والقرافي[٣].

القاعدة المستنبطة من المناظرة:

استنبط بعض الأصوليين من هذه المناظرة قاعدة (إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول كان ذلك إجماعا لا تجوز مخالفته)، قالوا: لأنه إجماع تعقب خلافا فأسقط حكم الخلاف، كما لو اختلفت الصحابة ﷺ ثم أجمعوا، وذلك وقع في اختلافهم في قتال مانعي الزكاة في أول الأمر، ثم إجماعهم على رأي أبي بكر ﷺ، في قتالهم آخرا، فكان إجماعهم قاطعا للخلاف[٤].

قال الآمدي (رحمه الله) حاكيا حجة أصحاب القول الثاني: إنّ هذا الإجماع بعد الاختلاف قد وقع؛ وذلك أن الصحابة ﷺ اتفقوا على قتال مانعي الزكاة بعد اختلافهم في ذلك، ولو كان الاتفاق بعد الخلاف ممتنعا

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٣).

(٢) ينظر: العدة (٤/ ١١٠٥)؛ التبصرة (ص٣٧٨)؛ الجمع والفرق = الفروق (١/ ٤٨)؛ التلخيص (٣/ ٧٩)؛ قواطع الأدلة (٢/ ٣٠)؛ التمهيد (٣/ ٢٩٧-٢٩٨)؛ الإحكام للآمدي (١/ ٢٧٥)؛ كشف الأسرار (٣/ ٢٤٧)؛ بيان المختصر (١/ ٥٩٤)؛ تشنيف المسامع (٣/ ١٢٠).

(٣) ينظر: الفصول (٣/ ٣٣٩)؛ التبصرة (ص٣٧٨)؛ التلخيص (٣/ ٧٩)؛ قواطع الأدلة (٢/ ٣٠)؛ التمهيد (٣/ ٢٩٧-٢٩٨)؛ المحصول للرازي (٤/ ١٣٨)؛ الإحكام للآمدي (١/ ٢٧٥)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٨)؛ كشف الأسرار (٣/ ٢٤٧)؛ بيان المختصر (١/ ٥٩٤)؛ تشنيف المسامع (٣/ ١٢٠).

(٤) ينظر: الفصول (٣/ ٣٤٢)؛ التبصرة (ص٣٨٢)؛ التلخيص (٣/ ٨٨)؛ التمهيد (٣/ ٣٠١).

لما كان ذلك واقعا[١].

ورد استدلالهم من وجوه منها:

الوجه الأول: أنّ قصة مانعي الزكاة لم يحصل فيها اختلاف في الحقيقة، وإنما كانوا في مهلة النظر وطلب الدليل، ثم استقرت آراؤهم ولم ينقل بينهم فيه خلاف[٢].

قال الآمدي (رحمه الله): الاتفاق في مسألة «قتال مانعي الزكاة لم يكن بعد استقرار الخلاف فيما بينهم واستمرار كل واحد من المجتهدين على الجزم بما ذهب إليه، بل إنما كان ذلك الخلاف على طريق المشورة كما جرت به العادة في حالة البحث عما ينبغي أن يعمل بين العقلاء بخلاف ما وقع النزاع فيه[٣].

على أنّ هذا الاستدلال لا يصح أصلا على قول من اشترط انقراض العصر؛ لأنّ الصحابة ﷺ في مسألة قتال مانعي الزكاة اتفقوا قبل أن ينقرض العصر[٤]، «فمن شرط في الإجماع انقراض عصر المجتهدين لم يمنع من رجوعهم أو رجوع بعضهم عما أجمعوا عليه، والخلاف معه إنما يتصور في المجمعين على خلافهم بعد انقراض عصر الأولين"[٥].

الوجه الثاني: أنّ في قتال مانعي الزكاة رجعت إحدى الطائفتين إلى قول الأخرى فلم يبقَ خلاف، وفي هذه المسألة لم ترجع طائفة الصحابة ﷺ الذي خالفوا إلى قول التابعين، فالخلاف لا زال قائما[٦].

وأجيب: بأنّه برجوعهم لم يزل القول الذي ذهبوا إليه؛ لأنّه إن كان خبرا فما ارتفع، وإن كان قياسا فهو بحاله، وإنما المعنى هناك حين رجعوا خلا العصر عن خلاف، وكذلك ههنا خلا عصر التابعين عن خلاف، فلا فرق بينهما[٧].

الوجه الثالث: أنّ دعوى الإجماع في ذلك لا تنعقد، مع أن مِن العلماء بعد عصر الصحابة ﷺ مَن منع قتال مانعي الزكاة، فلا وجه لادعاء الإجماع، والمسألة مختلف فيها[٨].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٧٦).
(٢) ينظر: التبصرة (ص٣٨٢)؛ التلخيص (٣/ ٨٨).
(٣) الإحكام للآمدي (١/ ٢٧٧).
(٤) ينظر: التمهيد (٣/ ٣٠١).
(٥) الإحكام للآمدي (١/ ٢٧٧).
(٦) التمهيد (٣/ ٣٠٢).
(٧) ينظر: المصدر نفسه.
(٨) ينظر: التلخيص (١/ ٤٦٦).

على أنّي لم أقف على من خالف في هذه المسألة؛ قال ابن القطان (رحمه الله): "والأمة مجمعة على قتال مانعي الزكاة"(١).

القاعدة ٦: يجوز انعقاد الإجماع عن القياس

اختلف الأصوليون ممن احتج بالقياس في جواز انعقاد الإجماع عن القياس على قولين رئيسين:

القول الأول: يجوز انعقاد الإجماع عن القياس، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من الفقهاء والمتكلمين(٢).

القول الثاني: لا يجوز انعقاد الإجماع عن القياس، وحكي عن محمد بن جرير الطبري(٣). ونقل إمام الحرمين أنّ ابن جرير الطبري ذهب إلى "أنه لا يتصوّر إجماع الأمة على قياس، ولو قدر خرق العادة، واجتمعوا عليه، كان حجة قاطعة"(٤).

القاعدة المستنبطة من المناظرة:

الذي يستنبط من مناظرة الشيخين (رضي الله عنهما) أنّه يجوز انعقاد الإجماع عن القياس؛ فذكر الأصوليون أنّ الدليل على جوازه هو وقوعه، إذ قد وجد إجماع في زمن الصحابة ﷺ مستند إلى القياس، فالصحابة ﷺ أجمعوا على قتال المرتدين، وقد كان ذلك الإجماع مستندًا إلى القياس الذي قاسه سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ حينما قاس الزكاة على الصلاة في وجوب قتال المخلِّ بهما(٥).

قال الشيرازي (رحمه الله): "ويدل عليه أن الناس اجمعوا على مسائل من جهة القياس فمن ذلك أن الصحابة ﷺ أجمعوا على قتال مانعي الزكاة قياسا على الصلاة ومثلا أن أبا بكر ﷺ قال: والله لا فرقت بين ما جمع الله قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]"(٦).

قال السمعاني (رحمه الله): "والدليل على وجود ذلك ووقوعه إجماع الصحابة ﷺ على قتال أهل الردة، وقد كان ذلك من طريق الاجتهاد قال أبو بكر رضوان الله تعالى عليه: (لا أفرق بين ما جمع الله بينهما) فقاس الزكاة على الصلاة في وجوب قتال المخلِّ بها ولو كان معهم في قتال مانعي الزكاة على نصٍّ لنقلوه"(٧).

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٣)؛ وينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ٥١٨).

(٢) ينظر: الإشارة (ص٢٨٦-٢٨٧)؛ التبصرة (ص٣٧٢)؛ التلخيص (٣/ ١٠٥)؛ قواطع الأدلة (١/ ٤٧٤)؛ بذل النظر (ص٥٦٤)؛ المستصفى (ص١٥٣)؛ الواضح (٥/ ١٦٧)؛ الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٤)؛ روضة الناظر (١/ ٤٣٨)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٩)؛ كشف الأسرار (٣/ ٢٦٣-٢٦٤)؛ بيان المختصر (١/ ٥٨٦-٥٨٨)؛ أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٣٥-٤٣٧).

(٣) ينظر: المصادر نفسها.

(٤) التلخيص (٣/ ١٠٥).

(٥) ينظر: التمهيد (٣/ ٢٩٠).

(٦) التبصرة (ص٣٧٣).

(٧) قواطع الأدلة (١/ ٤٧٥).

وقال العلاء الأُسمندي (رحمه الله): "والدلالة على جوازه- وقوعه: فإن الصحابة ﷺ أجمعوا على قتل المرتدين ومانعي الزكاة، حتى روي عن أبى بكر ﷺ أن قال: (لا نفرق بين ما جمع الله في كتابه) وقاس الصلاة على الزكاة، وأوجب القتل على من أخلّ بهما"(١).

وقال ابن عقيل (رحمه الله): "وكذلك اتفقوا على قتال مانعي الزكاة من طريق الاجتهاد، واختلفت آراؤهم فيه قياسا على الصلاة، فقال أبو بكر ﷺ: والله لا فرقت بين ما جمع الله قال الله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]"(٢).

وقال الإمام النووي (رحمه الله): "قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من الصحابة وكذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه"(٣).

وقال الأبياري (رحمه الله): "هذا يدل على أن قتل تارك الصلاة كان مفروغًا منه عندهم؛ ولذلك جعله أبو بكر أصلًا، ورجع المسلمون إلى موافقته فيه"(٤).

وقال ابن رجب (رحمه الله): "وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مجمع عليه، لأنه جعله أصلا مقيسا عليه"(٥).

ونقل السمعاني اعتراض المخالفين على الاستدلال بهذه المناظرة: بأنّ إجماع الصحابة ﷺ لم يكن عن قياس، بل كان عن دليل آخر في مسألة قتال مانعي الزكاة.

وأجاب: بأنّ هذه الدعوى بلا دليل وقد نقلنا في قتال مانعي الزكاة أنّهم ذكروا الاجتهاد فيما صاروا إليه(٦).

القاعدة ٧: القياس حجّة

القياس: هو "إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"(٧).

واتفق جمهور الأصوليين على حجية القياس في إثبات الأحكام الشرعية، وخالف في حجيته الظاهرية، والشيعة، وحكي عن النظام(٨).

---

(١) بذل النظر (ص٥٦٥).

(٢) الواضح (٥/ ١٦٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (١/ ٢٠٣).

(٤) التحقيق والبيان (٤/ ٣٦٩).

(٥) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٣٣).

(٦) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٧٦).

(٧) المنهاج مع شرحه الإبهاج (٦/ ٢١٥٧).

(٨) ينظر: أصول الشاشي (ص٣٠٨)؛ المعتمد (٢/ ١٨٩)؛ العدة (٤/ ١٢٨٠)؛ الإحكام لابن حزم (٧/ ٥٣)؛ العدة للطوسي (٢/ ٦٦٥)؛

القاعدة المستنبطة من المناظرة:

وتستفاد من هذا الحديث قاعدة (وجوب العمل بالقياس وأنه حجة)، إذ إنّ سيدنا أبا بكر ﷺ لمّا خولف في قتال مانعي الزكاة، لم يحتج بأنّه رأى ذلك رأيا، ومن رآه معه، بل جنح إلى الدليل، وقرره من جهة السنة والقياس جميعا. فاحتج بالقياس بأن قال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»[(١)].

قال الإمام النووي (رحمه الله): "قايَسَهُ بالصلاة، ورَدِّ الزكاة إليها، وكان في ذلك من قوله دليل على أنّ قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من الصحابة ﷺ، وكذلك ردّ المختلف فيه إلى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر ﷺ بالعموم، ومن أبي بكر ﷺ بالقياس ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس"[(٢)]، ثمّ نقل عدد من العلماء هذا الكلام عن الإمام النووي (رحمه الله)[(٣)].

وقال ابن أمير حاج (رحمه الله): "قاس الصديق ﷺ الزكاة على الصلاة في وجوب القتال في الترك،... وفيه أي قياس أبي بكر المذكور إجماع الصحابة ﷺ أيضا فإنّهم وافقوه عليه"[(٤)].

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (رحمه الله): "وفي الحديث: فضل أبي بكر ﷺ، وجواز القياس والعمل به..."[(٥)].

وقال الرجراجي (رحمه الله): "وكذلك إجماعهم على قتال مانع الزكاة قياسًا على الصلاة، قال أبو بكر ﷺ: "والله لا أفرق بين ما جمع الله، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]"[(٦)].

وقد ردّ الإمام الغزالي (رحمه الله) بهذه المناظرة على من قطع سبيل الاجتهاد بالظن، ولم يجوّز الحكم في الشرع إلا بدليل قاطع، كالنص، وما يجري مجراه، فأما الحكم بالرأي، والاجتهاد -ومنه القياس- فمنعوه؛ فقال: "فيستدل على ذلك بإجماع الصحابة ﷺ على الحكم بالرأي، والاجتهاد في كل واقعة وقعت لهم، ولم يجدوا فيها نصا، وأنّ هذا مما تواتر إلينا عن الصحابة ﷺ تواترا لا شك فيه ولا ريب. ثم ذكر أدلة على ذلك ومنها: رجوع الصحابة ﷺ إلى اجتهاد سيدنا أبي بكر ﷺ ورأيه في قتال مانعي الزكاة[(٧)].

الفقيه والمتفقه (١/ ٤٤٧)؛ اللمع (ص٩٧)؛ التمهيد (٣/ ٣٦٥)؛ المحصول للرازي (٥/ ٢٦)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٥)؛ كشف الأسرار (٣/ ٢٧٠)؛ بيان المختصر (٣/ ١٤١)؛ الإبهاج (٦/ ٢١٧٩)؛ تشنيف المسامع (٣/ ١٥٥).

(١) ينظر: التحقيق والبيان (٢/ ٨٨٠)؛ التعيين في شرح الأربعين (١/ ١٠٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ٢٠٣).

(٣) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٦/ ٢٠٠)؛ الكوكب الوهاج (٢/ ١٩٩).

(٤) التقرير والتحبير (٣/ ٣٢٧).

(٥) منحة الباري (٣/ ٤٨٨).

(٦) رفع النقاب (٤/ ٦٥٦).

(٧) ينظر: المستصفى (ص٢٨٦).

بل ذكر أنّ بعض من منع الزكاة بنى ذلك على التمسك بالظاهر فقال: «وبنو حنيفة الممتنعون من الزكاة جاءوا إلى أبي بكر ﷺ متمسكين بدليل أصحاب الظاهر في اتباع النص، وقالوا: إنما أمر النبي ﷺ بأخذ الصدقات؛ لأنّ صلاته كانت سكنا لنا، وصلاتك ليست بسكن لنا، إذ قال الله تعالى: ﴿ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ﴾ [التوبة: ١٠٣]. فأوجبوا تخصيص الحكم بمحل النص، وقاس أبو بكر ﷺ والصحابة ﷺ خليفة الرسول على الرسول ﷺ، إذ الرسول إنّما كان يأخذ للفقراء لا لحق نفسه، والخليفة نائب في استيفاء الحقوق"[١].

ووجه الاستدلال: أن الصحابة ﷺ في هذه المسألة وفي بقية المسائل التي اختلفوا فيها واجتهدوا؛ لا يخلو إما أن يكون فيها دليل قاطع على حكم معين أو لم يكن؛ فإن لم يكن فيها دليل قاطع، وقد حكموا بما ليس بقاطع فقد ثبت الاجتهاد وهو المطلوب؛ وإن كان فيها دليل قاطع فمحال إذ كان يجب على من عرف الدليل القاطع أن لا يكتمه، ولو أظهره، وكان قاطعا لما خالفه أحد منهم ﷺ، ولو خالفه أحد لكان المخالف فاسقا، وكان المحق بالسكوت عن المخالف، وترك دعوته إلى الحق فاسقا، فيعم الفسق جميع الصحابة -حاشاهم ﷺ- بل يعم العباد جميعهم، إذ القاطع الشرعي نص ظاهر ومن يخالفه يكون معاندا، وليس كالعقليات التي أدلتها غامضة قد لا يدركها بعض الخلق فلا يكون معاندا[٢].

القاعدة ٨: يجوز اجتماع دليلين على مدلول واحد

تناول الأصوليون هذه القاعدة في مسائل أصولية متعددة، لكن أكثرهم تناولها في شروط الفرع من باب القياس، إذ اشترط الحنفية والإمام الغزالي والآمدي وابن الحاجب وبعض الحنابلة في الفرع أن لا يكون منصوصا على حكمه[٣]، بل ذكر الآمدي أنه لا يعلم خلافا فيه[٤]، ولم يشترط الآخرون هذا الشرط إذا دل القياس على حكم موافق للدليل، وهو قول جمهور الشافعية، ونسبه الإمام الرازي إلى الأكثرين[٥]، ومما استدل به هؤلاء أنه يجوز اجتماع دليلين أو أدلة على مدلول واحد؛ إذا عرفنا هذا نقول: استدل القائلون بأنه لا يمتنع القياس عند وجود نص على حكم الفرع بأنه (يجوز تعدد الأدلة، واجتماعها على مدلول

(١) المصدر نفسه (ص٢٨٦).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (ص٢٨٦).

(٣) المراد غير نص حكم الأصل وإلا فلا يصح القياس عند الجميع.

(٤) ينظر: أصول الشاشي (ص٣١٤)؛ المستصفى (ص٣٢٨)؛ شفاء الغليل (ص٦٧٥-٦٧٦)؛ بذل النظر (ص٦١٣-٦١٤)؛ الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٠-٢٥١)؛ أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٥٥-١٢٥٦)؛ كشف الأسرار (٣/ ٣٢٩)؛ مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٣/ ٨٣-٨٥)؛ تشنيف المسامع (٣/ ١٩٧-١٩٩)؛ الفائق (٢/ ٤٥١)

(٥) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٣٧٢)؛ الفائق (٢/ ٤٥١)؛ نهاية السول (ص٣٥٩)؛ أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٥٥)؛ تشنيف المسامع (٣/ ١٩٧-١٩٩)؛.

واحد)، فلا مانع من ورود القياس في مسألة ورد بحكمها نص، وقياس، كما يجوز أن يرد في المسألة نصان، فيكون في القياس تأكيد أو زيادة بيان[١].

على أنّ بعض الحنفية أجاز القياس في حال كان القياس تأكيدا لحكم النص، ولم يثبت زيادة لم يتعرض لها النص؛ لأنّ الزيادة على النص بمنزلة النسخ، ولا يجوز ذلك بالقياس[٢].

قال عبدالعزيز البخاري (رحمه الله): "واختيار مشايخ سمرقند على ما يشير إليه كلام صاحب الميزان أن يجوز التعليل على موافقة النص من غير أن يثبت فيه زيادة، وهو الأشبه؛ لأنّ فيه تأكيد النص على معنى أنّه لولا النص لكان الحكم ثابتا بالتعليل، ولا مانع في الشرع والعقل عن تعاضد الأدلة وتأكيد بعضها ببعض، فإن الشرع قد ورد بآيات كثيرة وأحاديث متعددة في حكم واحد، وقد ملأ السلف كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول في حكم واحد فقالوا: هذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة والمعقول ولم تنقل عن واحد في ذلك نكير فكان ذلك إجماعا منهم على جواز ذلك"[٣].

القاعدة المستنبطة من المناظرة:

استنبط الأصوليون من هذه المناظرة القاعدة الأصولية القائلة بجواز اجتماع دليلين على مدلول واحد، كأن يكونا نصين أو نص وقياس.

قال الحجوي (رحمه الله): "ودل تسليم عمر ﷺ لقياس أبي بكر ﷺ أنّ القياس يخصص العموم، ويؤيد أبا بكر ظاهر القرآن أيضا، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١]، فجعل إيتاء الزكاة شرطا في عصمة الدم والأخوة في الدين، ومفهومه أن مانعها ليس كذلك، وفي الآية الأخرى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٥]،... وعلى ثبوتها أمارتان، فيكون دليلا لمن أجاز من الأصوليين اجتماع دليلين على مدلول واحد؛ لأنّهما أمارتان، ولمن أجاز اجتماع القياس والنص الموافق له"[٤].

(١) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٣٧٢)؛ الفائق (٢/ ٤٥١)؛ نهاية السول (ص٣٥٩)؛ تشنيف المسامع (٣/ ١٩٧-١٩٩).
(٢) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٢٩).
(٣) المصدر نفسه (٣/ ٣٢٩-٣٣٠).
(٤) الفكر السامي (١/ ٣٢٥-٣٢٦).

المبحث الثاني

القواعد الأصولية في مباحث الألفاظ

القاعدة ١: الأمر المطلق يقتضي الوجوب

الأمر: هو "اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف"[١].

واستعملت صيغة الأمر (افعل) لوجوه عديدة، أوصلها ابن السبكي إلى ستة وعشرين وجها، وهي: «الوجوب، والندب، والإباحة، والتهديد، والإرشاد[٢]، وإرادة الامتثال، والإذن، والتأديب، والإنذار، والامتنان، والإكرام، والتسخير، والتكوين، والتعجيز، والإهانة، والتسوية، والدعاء، والتمني، والاحتقار، والخبر، والإنعام، والتفويض، والتعجب، والتكذيب، والمشورة، والاعتبار"[٣].

وقد اتفق الأصوليون على أنّها ليست حقيقة في جميع هذه المعاني، وإنما في بعضها[٤]؛ ثم اختلفوا في تحديد المعنى الذي استعملت فيه حقيقة على أقوال عديدة أهمها:

القول الأول: أنّها حقيقة في الوجوب فقط، مجاز في البواقي، وهو قول الجمهور[٥].

القول الثاني: أنّها حقيقة في الندب، وحكي عن أبي الحسن بن المنتاب، وأبي الفرج من المالكية، وكثير من المعتزلة منهم أبو هاشم[٦].

---

(١) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٢/ ٥٧٥).

(٢) الفرق بين الإرشاد والندب: أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد للتنبيه على مصلحة الدنيا فلا ينقص ثواب بترك الإشهاد في المداينات ولا يزيد بفعله». المستصفى (ص٢٠٥)؛ كشف الأسرار (١/ ١٠٨).

(٣) جمع الجوامع (ص: ٤٠-٤١)؛ وينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٢)؛ كشف الأسرار (١/ ١٠٧).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٢-١٤٣)؛ كشف الأسرار (١/ ١٠٧)؛ تشنيف المسامع (٢/ ٥٩٥).

(٥) ينظر: أصول الشاشي (ص١٢٠)؛ الإشارة (ص١٦٦)؛ المعتمد (١/ ٥٠)؛ روضة الناظر (١/ ٥٥٢)؛ أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ١١٠)؛ بيان المختصر (٢/ ٢١)؛ التقرير والتحبير (١/ ٣٠٣)؛ تشنيف المسامع (٢/ ٥٩٤-٥٩٥)؛ المختصر في أصول الفقه (ص٩٩)؛ القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٢١).

(٦) ينظر: التقريب والإرشاد (٢/ ١٣١)؛ الإشارة (ص١٦٧-١٦٨)؛ المعتمد (١/ ٥٠)؛ روضة الناظر (١/ ٥٥٢)؛ الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٤)؛ بيان المختصر (٢/ ٢١)؛ تشنيف المسامع (٢/ ٥٩٤-٥٩٦)؛ نهاية الوصول للحلي (٢/ ٥٧-٦٠)؛ التقرير والتحبير (١/ ٣٠٣)؛ القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٢١).

القول الثالث: أنها للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو الطلب فيكون متواطئا، وهو قول مشايخ سمرقند من الحنفية[١].

القول الرابع: التوقف فيها: لأنها محتملة للوجوب والندب، حقيقة إما في الوجوب وإما في الندب وإما فيهما جميعا بالاشتراك اللفظي، لكنا لا ندري ما هو الواقع في الأقسام الثلاثة، ويجب حمله على أحدهما بقرينة ودليل؛ وهو قول القاضي الباقلاني، والغزالي، والأمدي[٢].

القاعدة المستنبطة من المناظرة:

استنبط الأصوليون قاعدة (الأمر المطلق يقتضي الوجوب) من عدد من الأدلة منها: إجماع الصحابة ﷺ على وجوب طاعة الله تعالى، وامتثال أوامره من غير سؤال النبي ﷺ عما عنى بأوامره، ومن ذلك استدلال سيدنا أبي بكر ﷺ على إيجاب الزكاة بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

قال ابن قدامة (رحمه الله) ذاكرا الأدلة على أنّ الأمر يقتضي الوجوب: «إجماع الصحابة ﷺ فإنهم أجمعوا على وجوب طاعة الله -تعالى- وامتثال أوامره من غير سؤال النبي ﷺ عما عنى بأوامره...، واستدل أبو بكر ﷺ على إيجاب الزكاة بقوله - تعالى-: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، ونظائر ذلك مما لا يخفى، يدل على إجماعهم على اعتقاد الوجوب"[٣].

وذكر الصفي الهندي (رحمه الله): "أنّ الصحابة ﷺ أجمعوا على أنّ الأمر للوجوب، بل الأمة بأسرها في كل عصر توجب أن يكون للوجوب وإلا لزم أن يكون إجماعهم خطأ وهو ممتنع. بيان الأول: أن بعضهم تمسك بالأمر على الوجوب، ولم ينكر عليه الباقون فكان إجماعا لما سيأتي في الإجماع، إن الإجماع السكوتي حجة؛ وإنما قلنا: إن بعضهم تمسك بالأمر على الوجوب. روى أن أبا بكر ﷺ تمسّك في قتال مانعي الزكاة بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾"[٤].

القاعدة ٢: الأمر يقتضي التكرار

إذا ورد الأمر هل يقتضي التكرار أم لا؟ اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال؛ أهمها:

القول الأول: الأمر المطلق يقتضي التكرار المستوعب لزمان العمر مع الإمكان، وهو قول جماعة من الفقهاء والمتكلمين، وبه قال الحنابلة، وبعض الشافعية منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ونقل عن

(١) ينظر: ميزان الأصول (١/ ٩١)؛ ؛ كشف الأسرار (١/ ١٠٨)؛ بيان المختصر (٢/ ٢١)؛ تشنيف المسامع (٢/ ٥٩٤-٥٩٦).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (٢/ ٢٧)؛ الإشارة (ص١٦٧)؛ المستصفى (ص٢٠٦)؛ الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٥)؛ كشف الأسرار (١/ ١٠٧-١٠٨)؛ التقرير والتحبير (١/ ٣٠٤)؛ تشنيف المسامع (٢/ ٥٩٥-٥٩٦).

(٣) روضة الناظر (١/ ٥٥٦)؛ وينظر: المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (ص٣٧-٣٨).

(٤) نهاية الوصول (٣/ ٨٨٨-٨٨٩).

الإمام مالك[١].

القول الثاني: الأمر لطلب الماهية ولا يقتضي التكرار ولا المرّة، لكنّ المرّة ضرورية لتحقّق الامتثال والخروج عن عهدة الأمر؛ وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، وبه قال جمهور الشافعية[٢].

القول الثالث: صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله، غير أنّ الأمر بالفعل يقع على أقلّ جنسه ويحتمله كله بدليله، وهو مذهب جمهور الحنفية[٣].

القول الرابع: إذا كان الأمر معلقا بشرط أو صفة اقتضى التكرار بتكرر ما قيد به وإلا فلا يوجب التكرار، وهو مذهب بعض مشايخ الحنفية[٤].

القول الخامس: الوقف؛ لأنّ إطلاق الأمر يحتمل أن يكون لفعل مرة واحدة، ويحتمل لعدد محصور يزيد علي المرة والمرتين، ويحتمل لفعله على التكرار في جميع الأوقات؛ وهو قول الأشاعرة، وبه قال القاضي الباقلاني[٥]، وتوقف إمام الحرمين فيما زاد على المرة[٦].

القاعدة المستنبطة من المناظرة:

الذي يستنبط من المناظرة هنا هو أنّ (الأمر يقتضي التكرار لفظًا)؛ لأنّ سيدنا أبا بكرٍ الصديق ﷺ احتجّ في وجوب تكرار الزكاة بقوله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، ولم يُنْكِر عليه أحدٌ من الصحابة ﷺ، فدلّ على انعقاد الإجماع على أنّ الأمر للتكرار[٧].

قال الرازي (رحمه الله): "احتج القائلون بالتكرار بوجوه أحدها: أن الصديق ﷺ تمسك على أهل الردة في وجوب تكرار الزكاة بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ﷺ فدل على انعقاد الإجماع على أنّ الأمر للتكرار"[٨].

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (٢/ ١١٦)؛ العدة (١/ ٢٦٤)؛ المعتمد (١/ ٩٨)؛ اللمع (ص١٤)؛ البرهان (١/ ٧٢)؛ قواطع الأدلة (١/ ٦٥)؛ الواضح (٢/ ٥٤٦)؛ الإحكام للآمدي (٢/ ١٥٥)؛ شرح تنقيح الفصول (ص١٣٠)؛ الغيث الهامع (ص٢٤٦).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (٢/ ١١٦)؛ العدة (١/ ٢٦٥)؛ المعتمد (١/ ٩٨)؛ قواطع الأدلة (١/ ٦٥)؛ الإحكام للآمدي (٢/ ١٥٥)؛ بيان المختصر (٢/ ٢٨)؛ الغيث الهامع (ص٢٤٦-٢٤٧).

(٣) ينظر: الفصول (٢/ ١٣٥)؛ أصول السرخسي (١/ ٢٠)؛ كشف الأسرار (١/ ١٢٢).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٠)؛ كشف الأسرار (١/ ١٢٢).

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد (٢/ ١١٦-١١٧).

(٦) ينظر: البرهان (١/ ٧٤).

(٧) ينظر: الإبهاج (٤/ ١١٠٥-١١٠٦).

(٨) المحصول للرازي (٢/ ١٠٢).

وقال البيضاوي(رحمه الله): " تمسك الصديق ﷺ على التكرار بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ من غير نكير"(١).

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: إذا سلّمنا أنّ الإجماع السكوتي إجماعٌ صحيح فلعل النبيَّ ﷺ بَيَّن للصحابة ﷺ أنَّ قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ يفيد التكرار، فتمسك الصديق ﷺ بها، مُسْتَنِدًا إلى ما بَيَّنه عليه السلام، وهذا وإن كان خلاف الأصل- إذِ الأصل أنه لم يُبَيِّن- لكننا صرنا إليه جمعًا بين الأدلة(٢).

قال الإمام الرازي (رحمه الله): "والجواب عن الأول لعلّ رسول الله ﷺ بين للصحابة ﷺ أنّ قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠] يفيد التكرار فلمّا كان ذلك معلوما للصحابة لا جرم تمسك الصديق بهذه الآية في وجوب التكرار"(٣).

على أنّ هذا الجواب على فرض القول بحجية الإجماع السكوتي، والإمام الرازي لا يسلم بحجيته؛ فهو يقول فيه: «إذا قال بعض أهل العصر قولا وكان الباقون حاضرين لكنهم سكتوا وما انكروه فمذهب الشافعي رضي الله عنه وهو الحق أنه ليس بإجماع ولا حجة"(٤).

والثاني: أنّه قد يجاب: "بأن أمر الصلاة والزكاة والصوم معلومُ التكرار بالضرورة من دين محمد عليه السلام. أو بأنّ ههنا مع صيغة الأمر غيرُها، وهو أنّ القاعدة تكررُ الحكمِ بتكرر سببه، وسبب وجوب الزكاة نِعْمة المِلْك، فلما تكرّرت تكرّر وجوب الزكاة، وهذا مُقْتضِى للتكرار غير الأمر"(٥).

القاعدة ٣: للعموم صيغة تخصه

العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد(٦).

وله صيغ معلومة في اللغة مثل: كل، والذي، والتي، وأي وما، ومتى، وأين، وحيثما، والجمع المعرف باللام أو الإضافة، والمفرد المحلّى باللام، والنكرة في سياق النفي(٧)، فإذا وردت هذه الصيغ في الخطاب فهل تدلّ على العموم، ما لم يرد دليل يخرجها عن العموم؛ أو لا؟

---

(١) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول (ص١٧٣).
(٢) الإبهاج (٤/ ١١٠٦-١١٠٧).
(٣) المحصول للرازي (٢/ ١٠٤)؛ وينظر: نهاية السول (ص١٧٣).
(٤) المحصول للرازي (٤/ ١٥٣)؛ وينظر: نهاية السول (ص١٧٣).
(٥) الإبهاج (٤/ ١١٠٧).
(٦) المحصول للرازي (٢/ ٣٠٩)؛ وينظر: نهاية السول (ص: ١٨٠).
(٧) ينظر: المستصفى (ص: ٢٢٥-٢٢٦)؛ جمع الجوامع (ص: ٤٥).

اختلف العلماء في ذلك على أقوال أهمها:

القول الأول: للعموم صيغة إذا تجرّدت اقتضت العموم واستغراق الجنس، فهي حقيقة في العموم مجاز فيما عداه؛ وهو قول جمهور الأصوليين وبه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وداود، ويسمى مذهب أرباب العموم(١)، ومنهم من خالف في الجمع المنكر والمعرّف، واسم الجنس إذا دخله الألف واللام وهو مذهب أبي هاشم(٢).

القول الثاني: هذه الصيغ حقيقة في الخصوص ومجاز فيما عداه، ويسمى مذهب أرباب الخصوص، وبه قال بعض الأصوليين واختاره الآمدي فقال: «والمختار إنما هو صحة الاحتجاج بهذه الألفاظ في الخصوص لكونه مرادا من اللفظ يقينا سواء أريد به الكل أو البعض، والوقف فيما زاد على ذلك»(٣).

القول الثالث: القول بالاشتراك في العموم والخصوص، وحكي عن الأشعري(٤).

القول الرابع: الوقف وهو عدم الحكم بشيء مما قيل في الحقيقة في العموم والخصوص أو الاشتراك إلا بدليل، وهو قول القاضي أبي بكر، والأشعري وجماعة من المتكلمين، ويسمى مذهب الواقفية(٥)، ومن الواقفية من فصل بين الإخبار والوعد والوعيد والأمر والنهي، فقال بالوقف في الإخبار والوعد والوعيد دون الأمر والنهي(٦).

القاعدة المستنبطة من المناظرة:

استنبط العلماء هذه القاعدة من عدد من الأدلّة منها: أنّ سيدنا عمر ﷺ استدل بعموم كلمة (الناس) وهي جمع معرف الواردة في قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس...» ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ﷺ، بل عدل أبو بكر ﷺ إلى الاستثناء وهو قوله ﷺ: (إلا بحقه)، والزكاة من حقها؛ فلو لم يكن الجمع المعرف بلام الجنس عاما لما جاز استدلال سيدنا عمر ﷺ به على عدم جواز القتال، ولم يعدل سيدنا أبو بكر ﷺ إلى الاستثناء(٧).

---

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٤)؛ التبصرة (ص: ١٠٥)؛ الواضح (٣/ ٣١٣)؛ المحصول لابن العربي (ص: ٧٣)؛ الإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٠)؛ كشف الأسرار (١/ ٢٩١)؛ الدرر اللوامع (٢/ ٢٥٧).

(٢) قال أبو هاشم ومحمد بن شجاع الثلجي: تحمل ألفاظ الجمع على أقل الجمع ويتوقف فيما زاد. التبصرة (ص: ١٠٦)؛ الواضح (٣/ ٣١٤).

(٣) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٠-٢٠١)؛ الدرر اللوامع (٢/ ٢٥٧).

(٤) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٠)؛ الدرر اللوامع (٢/ ٢٥٧).

(٥) الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٤)؛ التبصرة (ص: ١٠٥)؛ المستصفى (ص: ٢٣٠)؛ الإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٠).

(٦) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٢)؛ التبصرة (ص: ١٠٥)؛ الواضح (٣/ ٣١٤)؛ الدرر اللوامع (٢/ ٢٥٧)؛ المحصول لابن العربي (ص: ٧٣).

(٧) ينظر: تخريج الفروع على الأصول (ص٣٢٧)؛ بيان المختصر (٢/ ١١٥).

قال الخطيب البغدادي (رحمه الله): "وله صيغة إذا تجردت اقتضت العموم... ويدل عليه أيضا -وذكر سنده إلى- أبي هريرة ﷺ قال: لما توفّي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر ﷺ بعده، وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر (رضي الله عنهما): كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله)، فقال أبو بكر ﷺ: والله لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه؛ فقال عمر بن الخطاب ﷺ: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله ﷻ شرح صدر أبي بكر ﷺ للقتال فعرفت أنّه الحق فاحتج عمر على أبي بكر (رضي الله عنهما)، بعموم قول رسول الله ﷺ، فلم ينكر عليه أبو بكر ذلك، وإنما عدل إلى الاستثناء فقال: (الزكاة من حقها) ولأنّ العموم مما تدعو الحاجة إلى العبارة عنه في مخاطباتهم، فلا بدّ من أن يكونوا قد وضعوا له لفظا يدلّ عليه، كما وضعوا لكلّ ما يحتاجون إليه من الأعيان»[١].

وقال الشيرازي (رحمه الله): "للعموم صيغة بمجردها تدلّ على استغراق الجنس والطبقة... لنا:... إجماع الصحابة ﷺ، روي أن عمر ﷺ قال لأبي بكر الصديق ﷺ في مانعي الزكاة: كيف تقاتلهم وقد قال النبي عليه السلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)؛ فاحتجّ بعموم اللفظ، ولم ينكر عليه أبو بكر ولا أحد من الصحابة ﷺ، بل عدل أبو بكر ﷺ في الجواب إلى الاستثناء المذكور في الخبر وهو قوله (إلا بحقها) وإنّ الزكاة من حقها»[٢].

وقال الغزالي (رحمه الله): "واحتج عمر ﷺ على أبي بكر الصديق ﷺ بقوله عليه السلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)، فدفعه أبو بكر بقوله: «إلا بحقها»، ولم ينكر عليه التعلّق بالعموم»[٣].

وقال ابن عقيل (رحمه الله): "في دلائلنا من إجماع الصحابة ﷺ على ذلك قولا وعملا؛ فمنها: احتجاج عمر على أبى بكر (رضي الله عنهما) في قتاله ما نعي الزكاة: كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم)، فلم ينكر عليه احتجاجه بذلك، بل عدل إلى التعلّق بالاستثناء وهو قوله: (إلا بحقها)، والصحابة ﷺ متوفرون، وبتلك القصة مهتمون، ولا أحد أنكر ذلك التعلق بالعموم، ولا أنكر جواب أبي بكر عنه بالتخصيص»[٤].

---

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٤-٢٢٦).

(٢) التبصرة (ص: ١٠٥-١٠٧).

(٣) المستصفى (ص: ٢٢٩).

(٤) الواضح (٣/ ٣١٧).

وقال بدر الدين العيني (رحمه الله): "فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر ﷺ بالعموم»[١].

وقال ابن الهمام (رحمه الله): "شاع احتجاجهم به كعمر على أبي بكر (رضي الله عنهما) في مانعي الزكاة بـ(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)"[٢]. فنجد أنّ سيدنا عمر ﷺ فهم العموم من الحديث واحتج به، وقرّره سيدنا أبو بكر ﷺ على هذا الفهم، لكنّه عدل إلى الاحتجاج في المعنى بقوله: «إلا بحقها»[٣].

وقال عبدالعزيز البخاري (رحمه الله): "احتج عمر على أبي بكر (رضي الله عنهما) بقوله عليه السلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)، فدفعه أبو بكر ﷺ بقوله عليه السلام: (إلا بحقها)، ولم ينكر عليه التعلق بالعموم هذا وأمثاله لا تنحصر حكايته فثبت بهذا أنّ القول بالعموم مذهب السلف ومن بعدهم..."[٤].

وقد ناقش أرباب الخصوص استدلال الجمهور بهذا الحديث بأنّ معارضة أبي بكر ﷺ لم تكن لدلالة الصيغة على العموم، بل إنّما كانت لما فهمه عمر ﷺ من التعليل المقتضي للتعميم لا لغيره[٥]، ولا يخفى أنّ هذا خلاف الظاهر، واستدلال الجمهور بهذا الحديث أظهر؛ والله أعلم.

القاعدة ٤: الجمع المعرف بلام الجنس يفيد العموم

إذا ورد الجمع المعرف بلام الجنس كالمسلمين، والمشركين، والسارقين، والفقراء، والمساكين مجردا عن القرائن، ولم يكن للعهد والتعريف؛ فهل يفيد العموم أو لا؟ اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال أشهرها:

القول الأول: أنه يفيد العموم والاستغراق، وهو قول جمهور العلماء، وأكثر المعتزلة[٦].

القوم الثاني: أنه يفيد أقل الجمع وهو الثلاثة، ولا يحمل على ما زاد على ذلك إلا بدليل، وحكي عن أبي هاشم ومحمد بن شجاع الثلجي[٧].

---

(١) شرح أبي داود للعيني (٦/ ٢٠٠).

(٢) التحرير للكمال بن الهمام مع التقرير والتحبير (١/ ٢٤٠).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (١/ ٢٤٠).

(٤) كشف الأسرار (١/ ٣٠٣).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٩).

(٦) ينظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٩)؛ إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٢٧٣)؛ المستصفى (ص٢٢٦)؛ التمهيد (٢/ ٦)؛ شرح المعالم (١/ ٤٣٩)؛ التحصيل (١/ ٣٥٣)؛ الفائق (١/ ٢٧٥)؛ بيان المختصر (٢/ ١١٣)؛ التلويح (١/ ٩٥)؛ تشنيف المسامع (٢/ ٦٦٢)؛ شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢/ ٤٣٤).

(٧) ينظر: العدة (٢/ ٤٨٩)؛ التبصرة (ص١٠٦)؛ المستصفى (ص٢٢٦)؛ التمهيد (٢/ ٧)؛ شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢/ ٤٣٤).

القول الثالث: التوقف؛ لأنّه يصلح للعموم والخصوص ولا يحمل على أحدهما إلا بقرينة تدل على المراد، وحكي عن الأشعري[١].

القاعدة المستنبطة من المناظرة:

استنبط الأصوليون من هذه المناظرة أنّ (الجمع المعرف بلام الجنس يفيد العموم)، **ووجه ذلك:** أنّ سيدنا عمر ﷺ احتج في قتال أبي بكر ﷺ مانعي الزكاة بعموم لفظ الجمع المعرف بلام الجنس وهو (الناس) في قوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) على عدم جواز القتال، ولم ينكر عليه الصديق ولا أحد من الصحابة ﷺ، بل قرروه، وعدل سيدنا أبو بكر ﷺ إلى الاستثناء، وهو قوله ﷺ (إلا بحقه) والزكاة من حقها؛ قالوا: لو لم يكن الجمع المعرف بلام الجنس عاما لما جاز استدلال سيدنا عمر ﷺ به على عدم جواز القتال، ولم يعدل أبو بكر ﷺ إلى الاستثناء[٢].

قال القرافي (رحمه الله): "احتج عليه بعموم اللفظ، ثم لم يقل أبو بكر ولا أحد من الصحابة ﷺ إنّ اللفظ لا يفيد العموم، بل عدل إلى الاستثناء فقال: أليس قد قال (عليه الصلاة والسلام) (إلا بحقها) وأن الزكاة من حقها"[٣].

قال تاج الدين السبكي (رحمه الله): "واستدل عمر ﷺ بعموم اسم الجمع المحلى: فإنه قال لأبي بكر ﷺ (حين عزم على قتال مانعي الزكاة: (كيف تقاتلهم..."[٤].

وقال الإسنوي (رحمه الله): "استدلال الصحابة بعموم هذه الصيغة استدلال شائع من غير نكير فكان إجماعا، وبيانه أنهم قد استدلوا بعموم اسم الجنس المحلى بأل... واستدل عمر ﷺ بعموم الجمع المحلى، فإنه قال لأبي بكر حين عزم على قتال مانعي الزكاة: كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله"؟! فقال أبو بكر ﷺ: أليس أنه قال: "إلا بحقها"؟"[٥].

واعترض على هذا الاستدلال بأمرين:

أحدهما: أنّه لا يُسلّم أنّ الصحابة ﷺ فهموا العموم من مجرد اللفظ، بل وبما استقر واشتهر من ظهور دعوته ﷺ للناس كافة؛ الأحمر والأسود[٦].

---

(١) ينظر: المستصفى (ص٢٢٦)؛ التمهيد (٢/ ٦-٧)؛ نفائس الأصول (٤/ ١٧٦٦).

(٢) ينظر: التمهيد (٢/ ٩)؛ شرح المعالم (١/ ٤٤٠-٤٤٢)؛ تخريج الفروع على الأصول (ص٣٢٧)؛ التحصيل (١/ ٣٥٣)؛ بيان المختصر (٢/ ١١٤-١١٥)؛ الفائق (١/ ٢٧٦)؛ التقرير والتحبير (١/ ١٨٥).

(٣) العقد المنظوم (١/ ٥٠٨).

(٤) الإبهاج (٤/ ١٢٨٢).

(٥) نهاية السول (ص١٨٧-١٨٨).

(٦) ينظر: شرح المعالم (١/ ٤٤٢).

والأمر والآخر: بأنه فهم من العلة الموجبة لعصمة النفس والمال، وهي كلمة التوحيد، فإنها مناسبة لذلك، ولأنّ ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، ولا عصمة مرتبة عليها، فهي علتها[١].

وأجيب: بأنّه فهم منه الحكم على العموم من أرباب اللسان من لم يعرف القياس، وشرائطه، وإحالة الجلي على الخفي غير جائز، ولأنّ قوله ﷺ: (إلا بحقها) ينفي ما ذكرتم من حيث أن عود الاستثناء إلى المذكور لفظا أولى من المذكور معنى[٢].

القاعدة ٥: العموم يخصّ بالقياس

التخصيص: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ[٣].

واختلف العلماء من أرباب العموم في جواز تخصيص العموم من الكتاب والسنة بالقياس على أقوال أهمها:

القول الأول: العموم يخصّ بالقياس على كل حال، وهو قول الإمام مالك والشافعي، وأحمد في وجه، وقال به أكثر أصحابهم، وهو قول أبي هاشم المعتزلي أخيرا[٤]، ونسبه ابن الحاجب والزركشي وأبو زرعة إلى الأئمة الأربعة[٥]؛ وقال الباقلاني: إنه قول الجمهور من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي[٦].

القول الثاني: لا يخصّ العموم بالقياس مطلقا، وهو قول بعض الشافعية واختاره الرازي في «المعالم»[٧]، ورواية عن الإمام أحمد قال بها بعض الحنابلة، وبه قال أبو علي الجبائي من المعتزلة وابنه أبو هاشم في قول، وهو مقتضى مذهب منكري القياس[٨].

القول الثالث: يجوز أن يخص بالقياس عموم دخله التخصيص، ولا يجوز أن يخص به عموم لم يدخله التخصيص، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية، وممن قال به أبو بكر الجصاص، وعيسى بن أبان[٩].

---

(١) ينظر: الفائق (١/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) الإبهاج (٤/ ١٣٠٣).

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٩٥)؛ المعتمد (٢/ ٢٧٥)؛ الفقيه والمتفقه (١/ ٣١٠)؛ اللمع (ص٣٧)؛ التبصرة (ص١٣٧)؛ قواطع الأدلة (١/ ١٩٠)؛ التمهيد (٢/ ١٢٠)؛ الواضح (٣/ ٣٨٦)؛ المحصول للرازي (٣/ ٩٦)؛ بيان المختصر (٢/ ٣٣٩)؛ تشنيف المسامع (٢/ ٧٨٠).

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٢/ ٣٣٩)؛ تشنيف المسامع (٢/ ٧٨٠)؛ الغيث الهامع (ص٣٢٦).

(٦) ينظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٩٥).

(٧) ينظر: المعالم في أصول الفقه مع شرحه (٢/ ٣٨١).

(٨) ينظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٩٤-١٩٥)؛ المعتمد (٢/ ٢٧٥)؛ العدة (٢/ ٥٦٢)؛ اللمع (ص٣٧)؛ التبصرة (ص١٣٨)؛ التمهيد (٢/ ١٢١)؛ الواضح (٣/ ٣٨٦)؛ تشنيف المسامع (٢/ ٧٨٠).

(٩) الفصول (١/ ٢١١)؛ كشف الأسرار (١/ ٢٩٤).

القول الرابع: يخص العموم بالقياس الجلي دون الخفي، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، منهم ابن سريج[١].

القول الخامس: وجوب تقابل القياس والعموم لو ثبت في قدر ما تعارضا فيه، والرجوع في تعرّف حكم ذلك إلى شيء سواهما، وهو اختيار أبي بكر الباقلاني ومن وافقه، وبه قال إمام الحرمين[٢]، إلا أنّ إمام الحرمين قال: «على الناظر أن يزن حكم ظنّه قياسه ومبلغ ظنه في عموم اللفظ وضعا فإن رجحت كفة ظنه في القياس حكم بغالب ظنه، وإن غلب الظن في الشق الآخر أتبع الحكم موجب اللفظ، وإن استويا فقد قال القاضي يقف الناظر فلا يعمل بهما، وأنا أقول يعمل بالخبر فإن الظنين إذا تساويا فالخبر مرجح؛ لعلو المرتبة»[٣].

القاعدة المستنبطة من المناظرة:

استنبط العلماء هذه المناظرة أنّ (العموم يخصّ بالقياس)؛ لأنّ سيدنا الصديق ﷺ خصص عموم حديث النبي ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس...)، بقياس مانعي الزكاة على تاركي الصلاة، فقال أبو بكر ﷺ: (والله لأقاتلن من فرق) بتشديد الراء وقد تخفف (بين الصلاة والزكاة) أي: قال أحدهما واجب دون الآخر، أو منع من إعطاء الزكاة متأوّلاً كما مرّ (فإن الزكاة حقّ المال) كما أن الصلاة حقّ البدن.

قال ابن بطال (رحمه الله): "أي: فدخلت في قوله (إلا بحقه) فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، فكما لا تتناول العصمة من لم يؤدّ حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤدّ حقّ الزكاة، وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله: (أمرت أن أقاتل الناس) فوجب قتالهم حينئذ، وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون أحقّ به؛ ولذلك فعل أبو بكر ﷺ فسلّم له عمر ﷺ وقاسه على الممتنع من الصلاة؛ لأنّها كانت بالإجماع من رأي الصحابة ﷺ، فردّ المختلف فيه إلى المتفق عليه **فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس فدلّ على أن العموم يخص بالقياس**"[٤].

وقال الحَجْوي (رحمه الله): "**دلّ تسليم عمر ﷺ لقياس أبي بكر ﷺ أنّ القياس يخصِّص العموم**، ويؤيد أبا بكر ظاهر القرآن أيضًا، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة:

(١) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ١٩٠)؛ المحصول للرازي (٣/ ٩٦)؛ تشنيف المسامع (٢/ ٧٨١).
(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٩٥)؛ البرهان (١/ ٢٠٦)؛ قواطع الأدلة (١/ ١٩٠).
(٣) البرهان (١/ ٢٠٦).
(٤) إرشاد الساري (٣/ ٦).

١١]، فجعل إيتاء الزكاة شرطًا في عصمة الدم"[١].

القاعدة ٦: القِران في النظم يوجب القِران في الحكم

القِران: هو أن يقرن الشارع بين شيئين في اللفظ[٢]، وصورته المرادة هنا: أن يدخل حرف (الواو) بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، ويسميها بعض الحنفية بـ(واو الابتداء)، أو (واو النظم)، وإن كان الإمام البزدوي (رحمه الله) قال: «وهذا فضل من الكلام وإنما هي للعطف على ما هو أصلها"[٣]، وبسبب القران فالجملة المعطوفة تشارك المعطوف عليها في الحكم المتعلق بها.

ومثال ذلك: القران بين الجملتين بواو النظم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾ [البقرة: ١١٠] قالوا: مقتضاه أنه يوجب سقوط الزكاة عن الصبي كسقوط الصلاة عنه تحقيقا للمساواة في الحكم؛ إذ لو أريد دخول الصبي في وجوب الزكاة لكان فيه عطف واجب على مندوب[٤].

إذا عرفنا ذلك نقول: إذا قرن الشارع بين جملتين تامتين في اللفظ؛ هل يقتضي ذلك القران التسوية بينهما في الحكم لمجرد القران أو لا؟ اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: القِران في النظم لا يوجب القران في الحكم؛ فالقران بين الشيئين لا يقتضي التسوية بينهما في غير الحكم المذكور إلا بدليل خارج، وهو قول جمهور الأصوليين[٥].

القول الثاني: القِران في النظم يوجب القران في الحكم؛ فالقران بين الشيئين في اللفظ يقتضي التسوية بينهما، لأن العطف يقتضي المشاركة، ويحكى هذا القول عن بعض الأصوليين منهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وأبو محمد ابن نصر من المالكية، والمزني وابن أبي هريرة والصيرفي من الشافعية، واختاره أبو يعلى من الحنابلة[٦].

القاعدة المستنبطة من المناظرة:

حكى الأصوليون عن القائلين بقاعدة (القران في النظم يوجب القران في الحكم) أنّهم استدلوا بقول الصديق ﷺ في هذه المناظرة: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"، **ووجه الدلالة:** أن الأمرين بالصلاة

(١) الفكر السامي (١/ ٣٢٥).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٩)

(٣) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٢/ ١٢٠).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٢/ ٢٦١)؛ البحر المحيط (٨/ ١٠٩)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٠)

(٥) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٧٣)؛ الإشارة (ص٣٢١-٣٢٢)؛ العدة (٤/ ١٤٢٠)؛ كشف الأسرار (٢/ ١٠٩، ١١٣)؛ البحر المحيط (٨/ ١٠٩)؛ الفوائد السنية (٤/ ١٥٦٨-١٥٦٩)؛ شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢/ ٥٠٢-٥٠٣)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٩)؛ حاشية العطار (٢/ ٥٤-٥٥).

(٦) ينظر: المصادر نفسها.

والزكاة وردا بالعطف، والعطف يقتضي المشاركة[١].

قال أبو يعلى (رحمه الله): "دليلنا: ما روي عن أبي بكر ﷺ في مانعي الزكاة: (لا أفرق بين ما جمع الله)[٢].

وأجيب هذا الاستدلال: بأنّ أبا بكر ﷺ أراد لا أفرق بين ما جمع الله في الإيجاب بالأمر، فالإيجاب في الزكاة فهم من الأمر لا من القران[٣].

(١) ينظر: الفوائد السنية (٤/ ١٥٦٨)؛ شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢/ ٥٠٢)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦١)؛ وينظر أيضًا: التوضيح (١٠/ ٢١٩-٢٢٠)؛ الكوكب الوهاج (٢/ ١٩٨).

(٢) العدة (٤/ ١٤٢١).

(٣) ينظر: التبصرة (ص٢٣٠).

المبحث الثالث

القواعد الأصولية في مباحث أصولية متفرقة (الحكم والإجتهاد والتقليد، ومقاصد الشريعة)

القاعدة ١: الكفار مخاطبون بالفروع

لا خلاف في أنّ الكفار مخاطبون بالإيمان، وبالمشروع من العقوبات، والمعاملات، ولا خلاف أن الخطاب بالفروع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة[١]؛ لكنّهم اختلفوا في حكم في وجوب الأداء في أحكام الدنيا[٢] على أقوال:

القول الأول: أنّ الكفار مخاطبون بالفروع، وأنّ الخطاب يتناولهم، والأداء واجب عليهم، وهو قول جمهور الشافعية، والمالكية، ومذهب العراقيين من الحنفية، به قال الكرخي، والجصاص، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وإليه ذهب أكثر المعتزلة[٣].

القول الثاني: أنّ الكفار غير مخاطبين بالفروع، ولا يطالبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات، وهو قول الخراسانيين من الحنفية، واختاره علاء الدين البخاري، وبه قال بعض الشافعية، وحكي عن أبي حامد الإسفراييني[٤].

القول الثالث: أنّ الكفار غير مخاطبين بأوامر العبادات، لكنهم مخاطبون بالإيمان والنواهي، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد[٥].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٧٣)؛ شرح تنقيح الفصول (ص١٦٢).

(٢) فائدة الخلاف لا تظهر في أحكام الدنيا؛ فإنهم لو أدوها في حال الكفر لا تكون معتبرة بالاتفاق، ولو أسلموا لا يجب عليهم قضاء العبادات الفائتة بالإجماع؛ وإنما تظهر في حق أحكام الآخرة: فعند الفريق الأول: يعاقب الكفار بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد. وعند الفريق الثاني: لا يعاقبون بترك العبادات. ينظر: كشف الأسرار (٤/ ٢٤٣).

(٣) ينظر: الفصول (٢/ ١٥٨)؛ الإشارة (ص١٧٤-١٧٥)؛ المعتمد (١/ ٢٧٣)؛ العدة (٢/ ٣٥٨-٣٥٩)؛ أصول السرخسي (١/ ٧٤)؛ اللمع (ص٢١)؛ البرهان (١/ ١٧)؛ الواضح (٣/ ١٣٢)؛ التمهيد (١/ ٢٩٨)؛ الإحكام للآمدي (١/ ١٤٤)؛ تخريج الفروع على الأصول (ص٩٨)؛ شرح تنقيح الفصول (ص١٦٢)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٥)؛ كشف الأسرار (٤/ ٢٤٣)؛ حاشية العطار (١/ ٢٧٦).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٧٤-٧٥)؛ اللمع (ص٢١)؛ كشف الأسرار (٤/ ٢٤٣)؛ حاشية العطار (١/ ٢٧٦).

(٥) ينظر: العدة (٢/ ٣٦٠)؛ الواضح (٣/ ١٣٣)؛ التمهيد (١/ ٢٩٩)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٥).

القاعدة المستنبطة من المناظرة:

تستنبط من المناظرة قاعدة (الكفار مخاطبون بالفروع) كما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأنهم لو لم يكونوا مخاطبين بها لما قوتلوا عليها[١].

قال الإمام الخطابي (رحمه الله): "وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أنّ الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات؛ وذلك لأنّهم إذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد عقل أنّهم مخاطبون بهما"[٢].

القاعدة ٢: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

إذا أمر الله تعالى بفعل من الأفعال وأوجبه وجوبا مطلقا، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل أمر مقدور للمكلف كأن يكون سببا أو شرطا[٣]؛ فهل يجب على المكلف فعل ذلك المقدور الذي يتوقف عليه الواجب؟

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال أهمها:

القول الأول: أنّ المقدور الذي لا يتم[٤] الواجب إلا به فهو واجب، وهو قول الجمهور[٥].

القول الثاني: أنّ المقدور الذي لا يتم الواجب إلا به ليس واجبا، وحكي عن بعض الأصوليين[٦].

القول الثالث: أنّ المقدور الذي لا يتم الواجب إلا به واجب إن كان سببا للواجب، وإلا فليس بواجب، وحكي عن الواقفية، وبه قال الشريف المرتضى[٧].

القول الرابع: أنّ المقدور الذي لا يتم الواجب إلا به واجب إن كان شرطا شرعيا لا عقليا أو عاديا، وإلا فليس بواجب، وهو قول إمام الحرمين، واختاره ابن الحاجب[٨].

---

(١) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٤/ ٢٩١).

(٢) معالم السنن (٢/ ١١).

(٣) قال الإمام الزركشي: «وقوله: لا يتم الواجب إلا به، يشمل ثلاثة أشياء: الجزء، والسبب، والشرط، لكن الجزء ليس مرادا هنا؛ لأن الأمر بالكل أمر به تضمنا، ولا تردد في ذلك وإنما المتردد في السبب والشرط، وحاصله أن الأمر بالشيء، هل يستلزم الأمر بسببه أو شرطه أو لا؟ ولذلك عبروا عنه بالمقدمة، والأكثرون على الوجوب فيهما». تشنيف المسامع (١/ ٢٦٧).

(٤) قال الجيزاوي: «عبر عن الوجود بالتمام للإشارة إلى أن ما توقف عليه الواجب من توابعه لا من أجزائه وأركانه». حاشية الجيزاوي على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ١٩٥).

(٥) ينظر: العدة (٢/ ٤١٩)؛ المعتمد (١/ ٩٥)؛ المستصفى (ص٥٧)؛ روضة الناظر (١/ ١١٨)؛ الإحكام للآمدي (١/ ١١١)؛ منهاج الوصول (ص: ٢٢)؛ بيان المختصر (١/ ٣٦٩)؛ جمع الجوامع (ص: ١٨)؛ فواتح الرحموت (١/ ٧٧).

(٦) ينظر: نهاية الوصول (٢/ ٥٧٥)؛ جمع الجوامع (ص: ١٨).

(٧) ينظر: نفائس الأصول (٣/ ١٤٧٢)؛ نهاية الوصول (٢/ ٥٧٦)؛ الذريعة (١/ ٣١١).

(٨) ينظر: التلخيص (١/ ٢٩٣)؛ مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (١/ ٣٥٧)؛ نهاية الوصول (٢/ ٥٧٦)؛ جمع الجوامع (ص: ١٨).

القاعدة المستنبطة من المناظرة:

يستنبط من هذه المناظرة قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) التي قال بها جمهور الأصوليين؛ لأنّ الصديق ﷺ باعتباره إمام المسلمين يجب عليه أخذ الزكاة وتوزيعها إلى مستحقيها، وهذا الواجب توقف على قتالهم؛ لامتناعهم عن أداء واجب الزكاة طوعا، فتوقف إتمام الواجب على قتالهم فوجب قتالهم، وقد قاتلهم ووافقه الصحابة ﷺ على ذلك.

قال الإمام الشافعي (رحمه الله): "ففي هذا الدليل على أن من منع ما فرض الله ﷻ عليه فلم يقدر الإمام على أخذه منه بامتناعه قاتله وإن أتى القتال على نفسه، وفي هذا المعنى كل حق لرجل على رجل منعه، فإذا امتنع رجل من تأدية حق وجب عليه والسلطان يقدر على أخذه منه أخذه ولم يقتله وذلك أن يقتل فيقتله أو يسرق فيقطعه، أو يمنع أداء دين فيباع فيه ماله أو زكاة فتؤخذ منه، فإن امتنع دون هذا أو شيء منه بجماعة وكان إذا قيل له: أد هذا، قال: لا أؤديه ولا أبدؤكم بقتال إلا أن تقاتلوني قوتل عليه؛ لأن هذا إنما يقاتل على ما منع من حق لزمه وهكذا من منع الصدقة ممن نسب إلى الردة فقاتلهم أبو بكر ﷺ بأصحاب رسول الله ﷺ"[1].

قال الإمام القرافي (رحمه الله): "وإما إقدامه على قتال مانعي الزكاة، فهو تمسك بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] والأخذ من الممتنع دون قتاله ممتنع، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، وأبو بكر نائب رسول الله ﷺ يلزمه ما يلزمه"[2].

وقال الإمام الآمدي (رحمه الله): "انعقد إجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وتحصيله إنما هو بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به"[3].

القاعدة ٣: لا يجوز للمجتهد أن يقلد المجتهد

الاجتهاد: هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية، والمجتهد: هو المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية[4]، والمراد في هذه المسألة المجتهد المطلق: وهو الذي صارت له العلوم خالصة بالقوة القريبة من الفعل، من غير حاجة إلى تعب كثير، حتى إذا نظر في مسألة استقلّ بها، ولم يحتج إلى غيره[5].

(١) الأم (٤/ ٢٢٨).
(٢) نفائس الأصول (٧/ ٣١٦٥).
(٣) الإحكام للآمدي (١/ ١١١).
(٤) نهاية السول (ص: ٣٩٤).
(٥) قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص: ١٩٠).

والتقليد: هو أخذ القول من غير معرفة دليله[١].

وللمجتهد شروط مذكورة في كتب الأصول؛ فمن اتصف بها ووقعت حادثة فهل له أن يقلد مجتهدا آخر؟ وإذا حصلت له أهلية الاجتهاد بتمامها في مسألة من المسائل، ولم يكن قد اجتهد فيها، فقد اختلف الأصوليون فيه هل يجوز له أن يقلّد مجتهدًا غيره على أقوال أشهرها:

القول الأول: لا يجوز للمجتهد أن يقلّد مجتهداً غيره سواء في ضيق الزمان أو سعته، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه قال أبو يوسف وروي عن محمد بن الحسن[٢]، وذهب إليه الشافعي في الجديد والقاضي أبو بكر الباقلاني[٣]، وهو المنصوص عن الإمام أحمد[٤]، واختاره الغزالي والآمدي[٥].

القول الثاني: يجوز للعالم أن يقلّد من هو أعلم منه، أما مثله فلا، وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[٦].

القول الثالث: الأولى له أن يجتهد، وإن لم يجتهد وترك الأولى جاز له تقليد الواحد من الصحابة ﷺ، إذا كان مترجحا في نظره على غيره ممن خالفه وإن استووا في نظره يخير في تقليد من شاء منهم، ولا يجوز له تقليد من عداهم، وهو قول أبي علي الجبائي[٧]، وبه قال الشافعي في رسالته القديمة[٨].

القول الرابع: أنه يجوز ذلك مع ضيق الوقت لا مع سعته، وهو مروي عن المزني وابن سريج، واختاره ابن العربي من المالكية[٩].

القول الخامس: يجوز للمجتهد التقليد ليعمل به لا ليفتي - يعني فيما يخصه دون ما يتعلق به حكم غيره - وهو قول بعض العراقيين[١٠].

القول السادس: إن لم يجتهد فله أن يقلّد على الإطلاق، وإن اجتهد فلا يجوز له التقليد، وحكي عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري[١١]، لكن نفى أبو الخطاب نسبة هذا القول للحنابلة

---

(١) جمع الجوامع: (ص١٢١).
(٢) الفصول (٤/ ٢٨٣).
(٣) التلخيص (٣/ ٤٣٥).
(٤) التمهيد (٤/ ٤٠٨).
(٥) المعتمد (٢/ ٣٦٦)؛ قواطع الأدلة (٢/ ٣٤٢)؛ المستصفى (ص: ٣٦٩)؛ الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٤)؛ نهاية السول (ص: ٤٠٣).
(٦) الفصول (٤/ ٢٨٣).
(٧) المعتمد (٢/ ٣٦٦).
(٨) التلخيص (٣/ ٤٣٤)؛ الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٤).
(٩) ينظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٥٥)؛ التلخيص (٣/ ٤٣٤)؛ الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٤).
(١٠) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣٠).
(١١) المستصفى (ص: ٣٦٩)؛ الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٤).

فقال: «وحكى أبو إسحاق الشيرازي: أن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم، وهذا لا نعرفه عن أصحابنا»[١].

القاعدة المستنبطة من المناظرة:

من هذه المناظرة وما شابهها استنبط الأصوليون أنّ (المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره)، قال أبو الخطاب (رحمه الله) مستدلا لمن قال بعدم جواز تقليد المجتهد لغيره: «إن الصحابة ﷺ كانوا يتناظرون في الحكم، ولا يقلد بعضهم بعضاً، ولو جاز التقليد لم يكن لمناظرتهم معنى، ولقائل أن يقول: إنّما يتناظرون؛ لأنّ العمل على الاجتهاد أولى من التقليد. قلنا: الدليل الذي جعل الاجتهاد أولى من التقليد هو الذي منع من التقليد»[٢].

وفهم الأصوليون من قول سيدنا عمر ﷺ في هذه المناظرة: (...فعرفت أنه الحق) أنّه عرف ذلك بالدليل والاجتهاد لا تقليدا، فبعد أن راجع أبا بكر ﷺ تعلقا بظاهر لفظ الرسول ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس...) قبل أن يتأمّل المعنى، فقال أبو بكر ﷺ: (إن الزكاة حقّ المال)، يفسر له قول النبي ﷺ: (إلا بحقّه) فبان الدليل لعمر ﷺ، فوافق لذلك لا بالتقليد، وهو المراد بقوله: فما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر ﷺ للقتال: أي فهمه ما يوجب عليه أن يقاتل[٣].

فنرى أنّ تسليمه لقول سيدنا الصديق (رضي الله عنهما) كان بعد أن عرف دليله «ثم بان له صواب قوله، فرجع إليه»[٤]، وهذا ما نصّ عليه عدد من الأصوليين.

قال بدر الدين العيني (رحمه الله): "قوله: فعرفت أي: بالدليل الذي أقامه الصديق وغيره إذ لا يجوز للمجتهد أن يقلد المجتهد"[٥].

وقال الكوراني (رحمه الله): "فإن قلت: كيف قلّد عُمر أبا بكر (رضي الله عنهما) مع أنّ المجتهد لا يجوز له التقليد؟ قلت: لم يقلّده، بل وافق اجتهاده اجتهاد الصديق (رضي الله عنهما) بعد التأمل في الدليل الذي أقامه الصديق»[٦].

وقال القسطلاني (رحمه الله): "(فعرفت أنه الحق) بما ظهر من الدليل الذي أقامه الصديق نصًّا وإقامة الحجة، لا أنه قلده في ذلك؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا»[٧].

---

(١) التمهيد (٤/ ٤٠٩).

(٢) التمهيد (٤/ ٤١١).

(٣) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٢٦-٢٧).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٩١).

(٥) عمدة القاري (٢٤/ ٨٢)؛ وينظر: اللامع الصبيح (١٦/ ٤٣٠)؛ منحة الباري (٣/ ٤٨٨).

(٦) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٣/ ٤٠٥).

(٧) إرشاد الساري (٣/ ٧).

القاعدة ٤: كلّ مجتهد مصيب

اختلف الأصوليون في حكم أقوال المجتهدين في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، وهي الظنية المختلف فيها، كوجوب الزكاة في مال الصبي؛ هل أنّ كل مجتهد مصيب فيها، أو المصيب واحد؟ وذكروا في ذلك أقوالا أهمّها:

القول الأول: إنّ المصيب واحد، ويسمى هذا بـ(مذهب المخطّئة)[١]، وبه قال الجمهور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وأحمد، ونقل الإمام مالك، وبه قال ابن حزم[٢].

القول الثاني: أنّ كلّ مجتهد مصيب[٣]، ويسمى هذا بـ(مذهب المصوّبة)[٤]، وبه قال الحنفية، ومنهم القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن، واختاره ابن العربي من المالكية، وحكي عن الإمام الشافعي، وهو قول الشيخ أبي الحسن الأشعري، والقاضي أبي بكر، وابن سريج، وإليه ذهب أبو الهذيل وابو علي وابو هاشم من المعتزلة، **إلا أنّ أصحاب هذا القول اختلفوا:** فالمعتزلة يقولون: المجتهد مصيب فيما أدّى إليه اجتهاده؛ لأنّ الحقوق عندهم متعددة، أما الحنفية ومن وافقهم فيقولون: هو مصيب ابتداء في اجتهاده، لكنه مخطئ انتهاء فيما طلبه؛ لأنّهم يقولون: الحقّ عند الله تعالى واحد[٥].

---

(١) ثمّ قال هؤلاء: لله تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين، ثم اختلفوا أعليه دليل أم هو كدفين يصيبه من شاء الله تعالى ويخطئه من شاء؟ والذي صححه أكثرهم وحكي عن الأئمة الأربعة، وأكثر الفقهاء وكثير من المتكلمين: أنّ عليه أمارة؛ ثمّ اختلف القائلون بأن عليه أمارة في أن المجتهد هل هو مكلف بإصابة الحق أو لا؟ والصحيح الأول؛ ثم اختلفوا فيما إذا أخطأ الحق هل يأثم؟ والصحيح لا يأثم بل له أجر على ما قاله. ينظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٨٨)؛ الغيث الهامع (ص٧٠٦-٧٠٧).

(٢) ينظر: المعتمد (٢/ ٣٧١)؛ الإحكام لابن حزم (٥/ ٧٠)؛ العدة (٥/ ١٥٤١-١٥٤٢)؛ الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٤)؛ اللمع (ص١٣٠)؛ التلخيص (٣/ ٣٣٩-٣٤٠)؛ قواطع الأدلة (٢/ ٣٠٩)؛ التمهيد (٤/ ٣١٠)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٩)؛ بيان المختصر (٣/ ٣٠٩)؛ تشنيف المسامع (٤/ ٥٨٨)؛ الغيث الهامع (ص٧٠٦-٧٠٧).

(٣) لا إشكال في هذا القول على مذهب الذين قالوا بتعدد الحق، لكنه قد يشكل على قول من قال إنّ الحق واحد، وهؤلاء قالوا: المجتهد لم يصب الحق عند الله تعالى فهو مصيب في حق عمله، وعمله باجتهاده يقع صحيحا شرعا كأنه أصاب الحق عند الله تعالى، وتفصيلات هذه المسالة في مظانها من كتب الأصول.

(٤) ثم اختلف أصحاب هذا القول: فذهب الحنفية وبعض المتكلمين إلى أن كل مجتهد مصيب في حق العمل، حتى يجوز له العمل باجتهاده، فإن أصاب الحق كان مأجورا. وإن أخطأ كان معذورا، وعندهم في كل حادثة أمر ما، لو حكم الله تعالى لم يحكم إلا به، وتسمى هذه المقالة بالأشبه، ولأنّ هؤلاء يقولون: إن حكم الله في الحادثة مغيب عنا، قالوا فيمن اجتهد ولم يصادف ذلك الحكم: إنه مصيب في اجتهاده مخطئ في الحكم، وربما عبروا عن ذلك بقولهم: مصيب ابتداء مخطئ انتهاء. وقال بعض المتكلمين: إن أخطأ فهو مأزور غير معذور. وقال جمهور المتكلمين: كل مجتهد مصيب لما هو الحق في الحقيقة، والحق عند الله تعالى حقوق، وهو تابع لظن المجتهد، فما ظنه كان حكم الله تعالى في حقه. ينظر: الفصول (٤/ ٢٩٨)؛ بذل النظر (ص٦٩٥)؛ تشنيف المسامع (٤/ ٥٨٧)؛ الغيث الهامع (ص٧٠٦).

(٥) ينظر: الفصول (٤/ ٢٩٨)؛ تقويم الأدلة (ص٤٠٧)؛ المعتمد (٢/ ٣٧٠-٣٧١)؛ قواطع الأدلة (٢/ ٣٠٩)؛ اللمع (ص١٣٠)؛ التلخيص

قال ابن الحاجب (رحمه الله): "نقل عن الأئمة الأربعة التخطئة والتصويب»[١].

القاعدة المستنبطة من المناظرة:

استنبط العلماء قاعدة (كل مجتهد مصيب) من عدد من الأدلة منها ما ورد في هذه المناظرة، فذكر ابن بطال (رحمه الله) أنّه لمّا منعت طائفة الزكاة؛ وقالوا: (ما رجعنا عن ديننا، ولكن شححنا على أموالنا)[٢]، فرأى أبو بكر ﷺ قتال الجميع، ووافقه على ذلك جميع الصحابة ﷺ، بعد أن خالفه عمر ﷺ في ذلك، ثمّ بانَ له صواب قوله، فرجع إليه، فسبى أبو بكر ﷺ نساءهم، وأموالهم اجتهادا منه، فلمّا ولى عمر ﷺ بعده، رأى أن يرد ذراريهم ونساءهم إلى عشائرهم، وفداهم، وأطلق سبيلهم، وذلك أيضا بمحضر الصحابة ﷺ من غير نكير، والذى رد منهم عمر لم يأب أحد منهم الإسلام، وعذر أبا بكر في اجتهاده[٣]، وبعد أن ذكر ما تقدّم من المناظرة قال: "وهذا أصل في أن كل مجتهد مصيب"[٤].

القاعدة ٥: المناظرة بين أهل العلم مشروعة

المناظرة كما قال الإمام الغزالي: «معاونة على النظر"[٥].

وقال الإمام الجويني (رحمه الله): "المناظرة مباحثة عن مآخذ الشرع والجدل يستاقها على أحسن ترتيب وأقربه إلى المقصود"[٦].

وقال اللكنوي (رحمه الله): "المخاصمة لإظهار الصواب»[٧]، وفرق بعضهم بينها وبين المجادلة بأن المقصود من المجادلة إلزام الخصم[٨].

وقد نقل عدد من الأصوليين الإجماع على مشروعية المناظرة بين أهل العلم[٩]، وأوجبها ابن حزم (رحمه الله)[١٠].

(٣/ ٣٣٩)؛ المحصول لابن العربي (ص١٥٢)؛ بذل النظر (ص٦٩٥)؛ تشنيف المسامع (٤/ ٥٨٤-٥٨٧).

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٣/ ٣٠٩).

(٢) ينظر: الأم (٤/ ٢٢٨).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٣٩١-٣٩٢).

(٤) المصدر نفسه (٣/ ٣٩٢).

(٥) المنخول (ص٤٣٩).

(٦) البرهان (٢/ ٢٦).

(٧) مسلم الثبوت، مع شرحه فواتح الرحموت (٢/ ٣٨٠).

(٨) ينظر: فواتح الرحموت (٢/ ٣٨٠).

(٩) ينظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٠٦)؛ بديع النظام (٢/ ٦٧٥)؛ بيان المختصر (٣/ ٣٠٩)؛ أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٩٩).

(١٠) ينظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٢١).

لكن ذكر الخطيب البغدادي أنه ذهب قوم إلى إنكار المناظرة، وإبطال المجادلة[١].

القاعدة المستنبطة من المناظرة:

دل على أنّ (المناظرة بين أهل العلم مشروعة) عدد من الأدلة منها مناظرة الشيخين رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة[٢].

القاعدة ٦: حفظ الدين مقصد ضروري قطعي عام، ويقدم على حفظ النفس والمال

جاءت الشريعة لحفظ مقاصدها في الخلق، و»مقصد الشريعة من التشريع، حفظ نظام العالم، وضبط تصرّف الناس فيه، على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنّما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة".

وتنقسم تلك المصالح باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة إلى(ضرورية، وحاجية، وتحسينية).

وباعتبار تعلّقها بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها إلى: (كلية، وجزئية).

وباعتبار تحقق الاحتياج إليها في قوام أمر الأمّة أو الأفراد إلى: (قطعية، أو ظنية، أو وهمية)[٣].

ومقصد حفظ الدين من المقاصد الضرورية الكلية القطعية، فهو ضروري؛ لأنّ الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيله، بحيث لا يستقيم النظام باختلاله، بحيث إذا انخرم تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش. وهو كلي؛ لأنّه عائد على عموم الأمة عودا متماثلا. وهو قطعي؛ لأنّ بعضه من المصالح التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلا، ومنه ما تظافرت الأدلة الكثيرة عليها مما مستنده استقراء الشريعة، أو ما دل العقل على أنّ في تحصيله صلاحا عظيما، أو في حصول ضده ضر عظيم على الأمة[٤].

والمصالح الضرورية جاءت على مراتب:

١- أعلاها حفظ الدين؛ لأنّه المقصود الأعظم قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وغيره مقصود من أجله، ولأنّ ثمرته أكمل الثمرات وهي نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين.

٢- ثم حفظ النفس؛ لتضمنه المصالح الدينية؛ لأنّها إنما تحصل بالعبادات وحصولها موقوف على بقاء النفس.

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٥٥١).

(٢) ينظر: اللامع الصبيح (١٦/ ٤٣٠)؛ منحة الباري (٣./ ٤٨٨)؛ الفكر السامي (١/ ٣٢٤).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة (٣/ ٢٣٠-٢٣٢).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة (٣/ ٢٣٢، ٢٥٣، ٢٥٥).

٣- ثم حفظ النسب على الباقيين؛ لأنّه لبقاء نفس الولد إذ بتحريم الزنا لا يحصل اختلاط النسب فينسب إلى شخص واحد فيهتم بتربيته وحفظ نفسه وإلا أهمل فتفوت نفسه لعدم قدرته على حفظها.

٤- ثم حفظ العقل؛ لفوات النفس بفواته حتى إن الإنسان بفواته يلتحق بالحيوانات ويسقط عنه التكليف ومن ثمة وجب بتفويته ما وجب بتفويت النفس وهي الدية الكاملة.

٥- ثم آخرها حفظ المال[١]. وقيل في ترتيبها غير ذلك[٢].

القاعدة المستنبطة من المناظرة:

يستدل بهذه المناظرة على أنّ في تحصيل الزكاة مصلحة قطعية تعود إلى حفظ الدين بدليل أنّ سيدنا الصديق ﷺ قاتل مانعيها، قال العلامة ابن عاشور مبينا أنواع المصالح القطعية: «أو ما دلّ العقل على أنّ في تحصيله صلاحا عظيما، أو في حصول ضده ضرّ عظيم على الأمة، مثل قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر ﷺ في الضروري"[٣].

ويستدلّ بها أيضا على تقديم حفظ الدين على حفظ النفس والمال؛ فالصديق ﷺ قاتلهم مع أنّ سيدنا عمر ﷺ استدل عليه بقوله: "كيف نقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله). فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها».

ووجه الدلالة: أنه قدم حفظ الدين وإن استدعى ذلك قتالهم، وترتب على القتال إهلاك أنفسهم وأموالهم، قال الفقهاء: من امتنع من أداء فريضة الزكاة وهو مقرّ بفرضيتها، فإنّه يضرب وتؤخذ منه كرها إلا أن يمتنع في جماعة ويدفع بقوة فإنّهم يقاتلون عليها حتى تؤخذ منهم كما فعل سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ بأهل الردة حين شحوا بأداء الزكاة، فقال: "والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه"، فقاتلهم وأمر بقتالهم. وقال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"[٤]، فقدم حفظ الدين على حفظ النفس والمال، ووافقه سيدنا عمر ﷺ فضلا عن بقية الصحابة ﷺ، كما أن في حفظ الدين حفظ النفس والمال؛ لذلك قال الصفي الهندي (رحمه الله): "ولا نسلم أن حفظ الدين محض حق الله،

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٣١)؛ الدرر اللوامع (٣/ ٢٩٠-٢٩١)؛ الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٥)؛ الفروق (٤/ ٢٢٦)؛ أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦٢١)؛ شرح المعالم (٢/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٢) ينظر: نفائس الأصول (٧/ ٣٢٥٥).

(٣) مقاصد الشريعة (٣/ ٢٥٥).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٥٧٦-٥٧٧)؛ المقدمات الممهدات (١/ ٢٧٤).

بل فيه حق الله وحق العبد، إذ به السعادة الأبدية، وحفظ نفسه وماله"[١].

القاعدة ٧: لا يلتفت إلى المصلحة إذا وجد النص الشرعي المقتضي لخلافها

المصلحة: «وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد"[٢].

وقد اشترط العلماء لاعتبار المصلحة أن تكون من المصالح التي لم يقم دليل شرعي يلزم منه إلغاؤها[٣]؛ وقسموا المصالح على ثلاثة أقسام بحسب اعتبار الشارع لها وعدمه، فأطلقوا على المعاني التي تبدو مناسبة، لكن وجد الدليل الشرعي على خلافها بالمصالح الملغاة أو المناسب الملغى، وبينوا أنّ اتباع المصالح على مناقضة النص باطل؛ لأنه مصادم لصاحب الشرع، وتصرف بالتشهي في أمور الدين[٤].

وعرفوا المصالح الملغاة، أو المناسب الملغى بأنّها "كلّ مصلحة علم من الشارع عدم اعتبارها وشهد لها بالبطلان والإلغاء لما فيها من تحقق الضرر، ولو توهم الإنسان أن فيها مصلحة سواء أكان ضررها واضحا أم أنها تؤدي إلى ضرر لاحق أو لا يدرك ضررها إلا بالنظر والفكر"[٥].

القاعدة المستنبطة من المناظرة:

يستدلّ بهذه المناظرة على أنّه إذ وجد النص الشرعي المقتضي لخلاف وجه المصلحة تركت المصلحة ولم يلتفت إليها، وهذا ما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه حينما كلّم سيدنا الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة، لكنه لما علم النص الشرعي لم يلتفت إلى وجه المصلحة في ترك القتال؛ لوجود النص الشرعي المقتضي لخلافها[٦].

فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يقدمون النص من الكتاب والسنة على المصلحة وغيرها قال ابن حامد (رحمه الله): "ومن أول الأشياء أن الصحابة رضي الله عنهم كذلك أفتت وبالأخبار تعلقت من حيث ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه القضاء في أهل الردة فقالوا: كيف نقاتل وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)"[٧].

---

(١) الفائق (٢/ ٣٧٢).

(٢) مقاصد الشريعة (٣/ ٢٠٠).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة (٢/ ٢٩٨).

(٤) ينظر: المستصفى (ص١٧٤)؛ شفاء الغليل (ص٢١٩-٢٢١)؛ المحصول للرازي (٦/ ١٦٢-١٦٣)؛ روضة الناظر (١/ ٤٧٩)؛ الإحكام للآمدي (٣/ ٢٨٥)؛ الفائق (٢/ ٢٦٧)؛ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣/ ٤٢٨)؛ الإبهاج (٦/ ٢٣٤٨)؛ الغيث الهامع (ص٥٧٩)؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٩-١٨٠).

(٥) تشنيف المسامع (٣/ ١٧).

(٦) ينظر: الموافقات (٥/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٧) تهذيب الأجوبة (ص٢٢).

وقال الصنعاني (رحمه الله): "ولو تتبعنا أقوال الصحابة والتابعين لطال المقال واتسع نطاق الأقوال على أنه معلوم من آرائهم أنهم لا يقدمون على سنته ﷺ قول أحد من الرجال كيف وهذا عمر ﷺ لما أراد أبو بكر ﷺ قتال مانعي الزكاة لم يساعده أولا على ذلك واستدل بقوله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاستدل عليه أبو بكر بقوله ﷺ: (إلا بحقها) يريد والزكاة من حقها فانشرح صدر عمر لما أمر به أبو بكر من قتال مانعي الزكاة، فلم يقبل عمر قول أبي بكر حتى أقام الدليل على السنة"[1].

(١) إرشاد النقاد (ص١٤٠-١٤١).

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر إكمال هذا البحث، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الخلق والشفيع في يوم البعث، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وبعد: ففي نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها فيما يأتي:

النتائج:

- أنّ القواعد الأصولية لم يقل بها أئمة الحق على اختلاف مذاهبهم عن هوى وبلا مستند، بل قالوها استنادًا إلى أدلة، ومنها ما صح في مناظرة الشيخين (رضي الله عنهما).
- أن السنة النبوية وآثار الصحابة ﷺ كانت مصدرا رئيسا من مصادر القواعد الأصولية، فالكثير من قواعد علم أصول الفقه تعود في أصلها إلى الكتاب والسنة، وآثار الصحابة ومناهجهم في الاستدلال؛ وما قصة منارة الشيخين في قتال مانعي الزكاة إلا مثال على ذلك.
- أنّ مناظرة الشيخين (رضي الله عنهما) كانت دليلا مهما أفاد منه الأصوليون في استدلالاتهم في مواضع متعددة، ومسائل مختلفة.
- أنّ الاستدلالات بهذه المناظرة لم تكن كلها استدلالات قوية سالمة من المعارضة، بل اعترض على بعض تلك الاستدلالات ونوقشت.
- أنّ الصحابة ﷺ لم يكونوا يسكتون عن قول الحق بل كانوا يتحاورون ويتشاورون، وفي قصة مناظرة الشيخين دليل واضح على ذلك، فبعد مناظرة الشيخين في المسألة رجعوا عن قولهم إلى موافقة الصديق ﷺ لمجرد معرفتهم أنّ الحق كان معه.

التوصيات:

- الاهتمام بتأصيل القواعد الأصولية بالسنة النبوية، ودراسة الأحاديث النبوية؛ ولا سيما جوامع الكلم، وإبراز استدلال الأصوليين بها، واستنباطهم القواعد منها.
- الاهتمام بفهم الصحابة ﷺ والأئمة الأعلام لأحاديث النبي ﷺ في تقوية ملكة طالب العلم الشرعي، فهم خير قدوة في ذلك، إذ لم يكن اختلافهم في المسائل إلا حرصا على اتباع الدليل الذي يرونه حقا.

هذا ما يسره الله تعالى وأعانني عليه، وأستغفره من كل خلل وزلل وأتوب إليه؛ والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

✓ **القرآن الكريم**

١. الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي "ت ٦٨٥هـ")، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، دار الآفاق الجديدة- بيروت.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي (دمشق/ بيروت)، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ. شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر)، ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٦. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية (مكة المكرمة)/ دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٧. أصول السرخسي، أبو بكر السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند (وصورته دار المعرفة - بيروت).

٨. أصول الشاشي (وبهامشه: عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي)، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٩. أصول الفقه، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٣هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٠. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١١. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٢. إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ)، تحقيق: د. عمار الطالبي ، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٤. بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، أطروحة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٥. بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث - القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٦. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٨. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٩٨٠ هـ.

١٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٠. التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرْمَوي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد علي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢١. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)،

تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٢. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء - الكويت، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢٣. تخريج الفروع على الأصول، الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٢٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٥. التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، المكتَبة المكيّة (مكّة - المملكة العربية السعودية)، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٦. التقريب والإرشاد (الصغير)، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٧. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٨. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٢٩. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ادار البشائر الإسلامية - بيروت.

٣٠. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ه)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.

٣١. التمهيد في أصول الفقه، أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت٥١٠ هـ)، دراسة وتحقيق: د مفيد محمد، ود. محمد بن علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٣٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرين، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م.

٣٣. تهذيب الأجوبة، أبو عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (ت ٤٠٣ هـ)، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣٤. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٣٥. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٧، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٦. جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٧. الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٨. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٩. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٤٠. الذريعة إلى أصول الشريعة، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: السيد علي رضا المددي، مركز المؤتمرات العلمية والبحوث الحرة التابعة لمؤسسة دار الحديث.

٤١. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٤٢. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، و د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد-

الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٣. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٦٢٠هـ)، عناية: د. شعبان محمد (ت ١٤٤٣هـ)، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٤. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني [مختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)]، عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت ٨٨٦هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الجيزاوي (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٥. شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني (ت ٦٤٤ هـ)، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد، عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٤٦. شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٤٧. شرح تنقيح الفصول، الإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٤٨. شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤٩. شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٠. شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبو بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (ت ٨٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد القايدي، عبد الرحمن الحطاب، د. محمد بن عوض، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية- الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٥١. شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٥٢. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد- بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

٥٣. صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة)- دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٥٤. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه- القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

٥٥. العدة في أصول الفقه، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، د ط.

٥٦. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى الفراء (٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، ط٢ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥٧. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، دار الكتبي- مصر، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٥٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) - بيروت.

٥٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، (ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته)، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٦٠. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أبو زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٦١. الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥ هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٦٢. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٦٣. الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٤. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبو

عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط٢، ١٤٢١ ه.

٦٥. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٦٦. فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)، بشرح مسلم الثبوت للقاضي محب الله بن عبدالشكور البهاري (ت ١١٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٦٧. الفوائد السنية في شرح الألفية، شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية- مصر (طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية)، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٦٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٦٩. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٧٠. قواعد الأصول ومعاقد الفصول (مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل)، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩ هـ)، ومعه: حاشية لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ)، تحقيق: أنس بن عادل اليتامى - عبد العزيز بن عدنان العيدان، ركائز للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

٧١. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٧٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٧٣. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.

٧٤. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني

الشافعي ثم الحنفي (ت ٨٩٣هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤٢٩ه/ ٢٠٠٨م.

٥٧. الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي (ت١٤٤١هـ)، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٧٦. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٣١ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٧٧. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ.

٧٨. المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق- عمان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٧٩. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٨٠. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز- مكة المكرمة.

٨١. المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف- الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٨٢. المستصفى، أبو حامد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٨٣. معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية- حلب، ط١، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

٨٤. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ/ ١٠٤٤ م)، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٨٥. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٨٦. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٨٧. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٨٨. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، ط٣، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨ م.

٨٩. منهاج الوصول إلى علم الأصول، قاضي القضاة البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تعليق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون- بيروت، ط١.

٩٠. الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٩١. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، تحقيق: د. محمد زكي، مطابع الدوحة، قطر، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٩٢. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٩٣. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم الإسنوي، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٩٤. نهاية الوصول إلى علم الأصول، الحسن بن يوسف الحلي (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث.

٩٥. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٩٦. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.